

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

❖ صياد الصادق

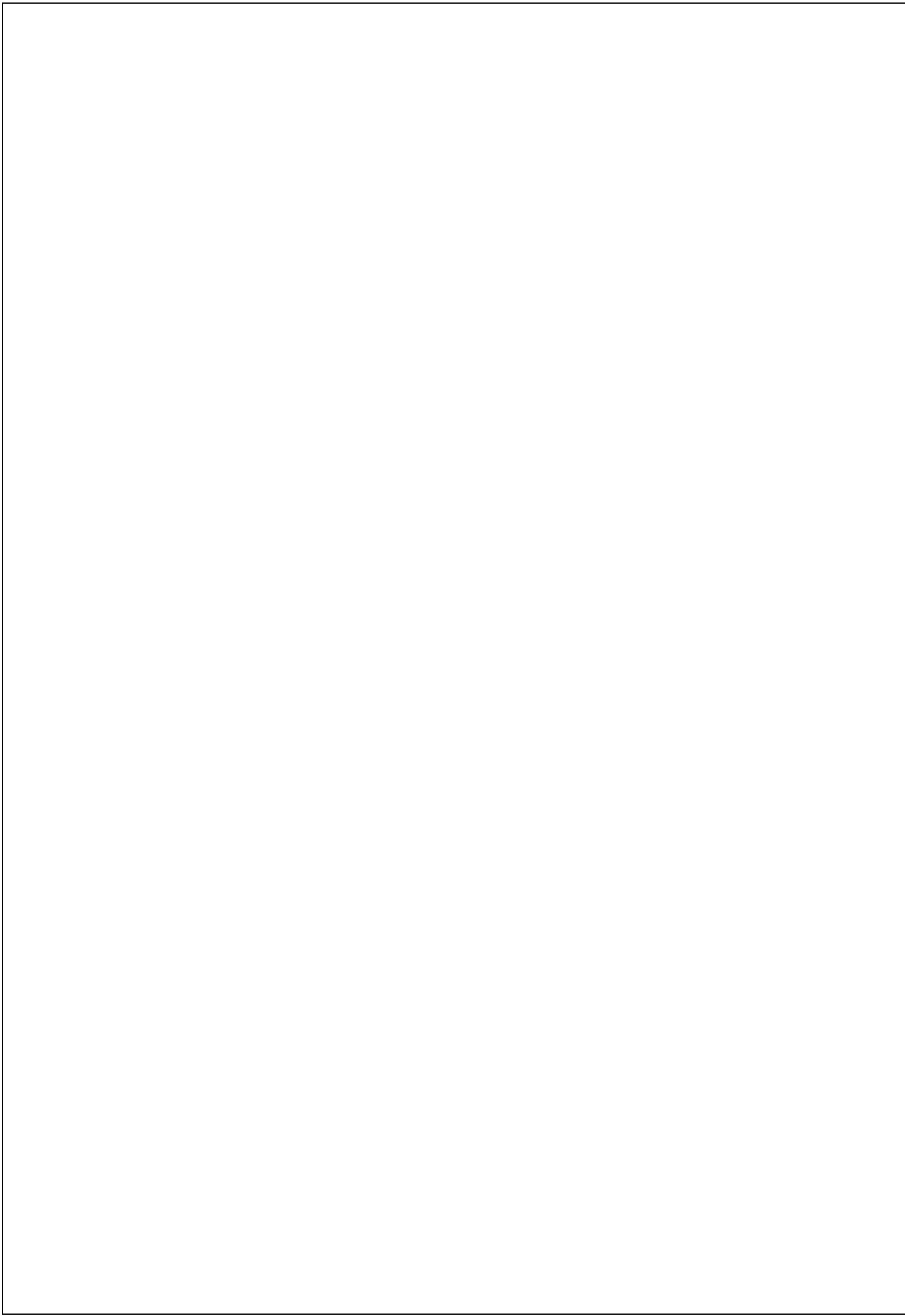
إعداد الطالبة:

✓ نسير ريم

✓ قصاب ريان

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة	الصفة
أ.قورية نذير	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أ.صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. بوسنة زهر الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

❖ صياد الصادق

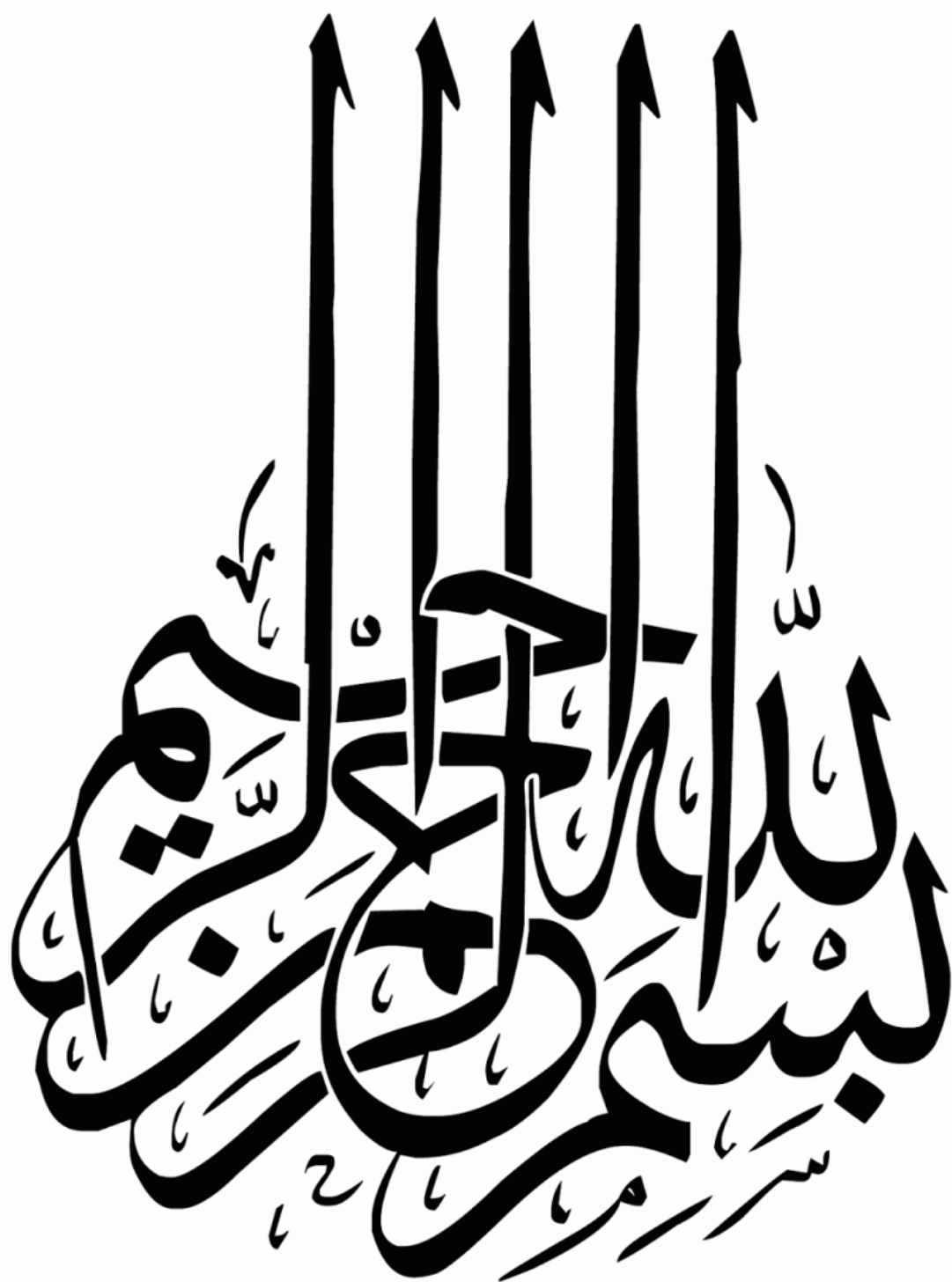
إعداد الطالبة:

✓ نسير ريم

✓ قصاب ريان

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة	الصفة
قورية نذير	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. بوسنة زهر الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



الشكر و العرفان

قبل كل شيء الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل والذي كان له الفضل الأول و الأخير في هذا

التوفيق،وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف الذي أحترمه كثيرا صياد الصادق على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على ما

قدمه من توجيهات و نصائح على مستوى المنهجية أو المضمون العلمي أسأل الله العظيم أن يجعل

كل عمله في ميزان حسناته ، كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا طوال

مسارنا الجامعي ،وشكرا خاص أيضا للأستاذ سمير رئيس مصلحة في الوكالة الوطنية لدعم و تنمية

المقاولاتية على منحه لنا يد المساعدة

فجزآهم الله عنا و عن جميع المسلمين وعن العلم و طلابه خير الجزاء تقبلوا منا فائق التقدير

والاحترام والشكر.



إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال الله فيهما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

سورة الإسراء

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى رمز الوفاء و العطاء إلى التي جعلت يوم نجاحي يوم لنجاحها إلى
من جعل الله الجنة تحت أقدامها أطال الله في عمرها

أمي الحبيبية

إلى الرجل العظيم الذي لقني دروس الفضائل و علمني أن الدنيا صمود إلى من علمني أن الحياة كفاح
و العلم سلاح إلى الجبين الذي صب عرقا كفاحا للحياة من أحمل اسمه

أبي العزيز

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من ساعدني ولو بقليل في انجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي.

ريان





إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي

إلى من رضاها سر توفيقني و منى عمري أُمي الغالية مبروكة

إلى سندي في الحياة أبي الغالي محمد

إلى عائلتي التي غمرتني بالحب و الحنان و العطاء و كانوا سندي في الحياة إخوتي عبد النور و أخواتي
صباح و نور و ميار

إلى كل الأهل و الأقارب صغيرا و كبيرا حفظهم الله

إلى جميع صديقاتي و زملائي و من يحمل مكانة مرموقة في قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي و كل أُملي و رجائي أن أكون قد وفقت في تقديم عمل يشري
المكتبة و يعطي أرضية انطلاق لدراسات عملية متخصصة.

ريم



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

الاختصار أو الرمز	الدلالة
م.ص.م	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ط	دون طبعة
APSI	وكالة ترقية و دعم الاستثمار
ANADE	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
FGAR	صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ص	الصفحة
د.س.ن	دون سنة نشر

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لكل دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء متقدمة أو متخلفة، فبالرغم من صغر حجمها إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها و هذا نظرا للخصائص التي تتميز بها لذلك ازداد الاهتمام بها وبالأساليب التي تساهم في استمراريتها. كما أنها تعتبر نواة أساسية للمؤسسات الكبيرة من خلال عملية التعاون إضافة إلى ذلك تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية و استقطاب العملات الصعبة، وتشجيع الإنتاج و الابتكار، وهي إحدى أهم الأدوات في عملية التنمية المستدامة، وهذا ما يعكس دورها في دعم الاقتصاد الوطني .

والجزائر كمثيلتها من الدول التي سعت ومنذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، ونظرا لأن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا في قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عملت على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات بحيث يعتبر صدور القانون رقم 18/01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول تجسيد تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خلق أسباب جديدة تحت البنوك على تقديم القروض، وذلك عن طريق إنشاء صناديق وطنية لضمان مخاطر القروض، إلا أنه و رغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به وأمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي استوجب مراجعة القانون السابق الذكر وذلك من أجل إعادة إنحاض المؤسسات المتعثرة خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل لذلك تم إصدار قانون جديد رقم 17-02 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة :

تسليط الضوء والقيام بدراسة قانونية على واحد من أهم المواضيع في الاقتصاد الجزائري من خلال تفسير مجمل النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تبرز أهمية الموضوع المدروس أيضا في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بقدر لا بأس به في حل مشكل

البطالة وطول مدة الانتظار من أجل الحصول على منصب شغل من خلال مجموعة من البرامج والآليات التي تم إنشاؤها في هذا المجال والتي تعمل على تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية وراء اختيارنا لهذا الموضوع كونه في قلب التخصص قانون الأعمال، بالإضافة إلى تفكيرنا الجدي في إنشاء مؤسسة صغيرة في المستقبل إن شاء الله.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في :

- كثرة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سواء من قبل المشرع الجزائري أو من قبل الأفراد وخاصة في الآونة الأخيرة.

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم ما يميزها عن المؤسسات الأخرى.

- محاولة التعرف على الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى رسم و تحديد نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إحاطة النصوص القانونية المرصودة لها بكافة الجوانب المتعلقة بها، والوقوف عند مستجدات القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات ص.م وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة أيضا إلى التعريف بخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى قيمتها في الاقتصاد الوطني من خلال علاقتها بمختلف المؤسسات البنكية للحصول على مصادر التمويل اللازمة للقيام بمهمتها على أكمل وجه.

إضافة إلى تنمية وزرع فكرة إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة في ذهن الشباب وفك كل الإيهام والغموض حول هذه المؤسسات وإمكانية التعرف عليها حسب التشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما سبق ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وتندرج تحت التساؤل الرئيسي للبحث التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهل يوجد تعريف موحد لها؟

- ما هي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ما هي أهم العراقيل والمشاكل التي تواجه سيورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ما هي مصادر دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ما هي المنظومة التشريعية والمؤسسية التي تكفل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي

تم وضعها من قبل المشرع الجزائري؟

المنهج المتبع :

ولإحاطة بالإشكالية والإجابة على الأسئلة المطروحة و الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي في الجانب النظري من خلال المفاهيم العامة عن المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة أما التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتغيرات التي جاء بها القانون رقم

02-17 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أقسام الدراسة:

ومن أجل الإلمام بالموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين ينطوي تحت كل فصل مبحثين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتهما.

الفصل الثاني: هيئات ومصادر دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: مصادر دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: هيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تمهيد :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي وتمثل إحدى دعائم التنمية في أي دولة في العالم ، كما أنها تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تعجز المؤسسات الكبرى على تحقيقها وبالتالي هي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، مما جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والقانونيين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم جامع لهذا النوع من المؤسسات فقد اجتهدوا في تعريفها حسب المعايير التي يروها مناسبة.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها في الجزائر من خلال التعرض في المبحث الأول إلى الماهية أي تسليط الضوء على مختلف المعايير التي اعتمدها تشريعات الدول المتقدمة والنامية في تعريف مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا الصدد، وسنتعرض في المبحث الثاني إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقتها.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة، إلا أنه لا تزال مجموعة من الإشكالات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات منها ما هو متعلق بتعريفها ومنها ما يتعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يترتب عنه من صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات.¹

ومن خلال هذا المبحث سوف نبرز أهم التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها وخصائصها.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى، يحضاً بقبول الباحثين والمهتمين بشؤون تنميتها وترقيتها ويعتبر من الصعوبة تحديدها لعدم وجود اتفاق مسبق حول تعريف موحد، وترجع هذه الصعوبة إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، و سبل ترقيتها و كذا اختلاف المكان و مجال النشاط فالتشريع الأمريكي أو الياباني يختلف تماماً عن التشريع الجزائري أو المصري أو أي بلد نامي آخر من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا والمحيط الذي تعمل ضمنه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.²

¹ نبيل جوادة، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، د ط، مؤسسة الشباب الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان

2007، ص 61

² بولقصب وهيبه، "مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميله، الجزائر، 2019، ص 3

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد رأينا فيما سبق أن تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى أساس يرضى ويتفق عليه الجميع يعتبر من الصعب ولكن لا يعني هذا أن نبقي مكتوفي الأيدي ونحكم بعدم وجود تعريف دقيق لأنه ليس من المنطقي دراسة موضوع من غير معرفة ماهيته ومعالمه ولذلك تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة معرفة ماهية هذه المؤسسات فهي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.¹

أولاً: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تحديد تعريف جامع وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها التعاريف فمنها ما يعتمد على المعايير الكمية ومنها ما يركز اهتمامه على المعايير النوعية والتي تتمثل في:

1 / المعايير الكمية :

تشتمل هذه المعايير على عدد العاملين ورأس المال وقيمة الأصول وصافي القيمة المضافة وقيمة الإنتاج وقيمة المبيعات ومعدل استخدام الطاقة الإنتاجية، ولكن معيار العمالة ورأس المال ورقم الأعمال في المؤسسة هم الأكثر اعتماداً على المستوى العالمي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة التعامل في الحصول على المعلومات المتعلقة بهم، وثباتهم لفترة من الزمن.²

¹ يوسف حميدي، "مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص50

² برينات نهاد، عياش نور الهدى، "البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة

الماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص11

أ/مقياس عدد العمال أو حجم العمالة :

يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العمال، وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المقياس حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان شركات متوسطة، وربما كبيرة في دول أخرى، وحسب هذا المقياس تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع:

- **المؤسسات الاقتصادية الكبرى:** وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات الكبرى دولية النشاط ومؤسسات كبرى محلية النشاط¹.

- **المؤسسات الصغيرة أو وحدات الاستغلال الفردي:** وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا².

يعتبر مقياس عدد العمال من أكثر المعايير انتشارا واستخداما على المستوى العالمي وذلك لكونه الأسهل حصرا من الناحية العددية وثباته لفترة من الزمن، كما أنها الأكثر تحصيلًا فيما يخص نشاط المؤسسة لتوفر بيانات العمالة، إضافة إلى إمكانية إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية إلا أنه توجد في ظله صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع هذا للأسباب التالية:

- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.

¹ سعيد خيضر وزينب حميد، "دور القرض التجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير

تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 4/3

² يوسف حميدي، المرجع السابق، ص 58

-اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.

-المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.¹

ب/المعيار المالي: إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما يمكن اعتباره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.

ج/معيار رقم الأعمال:

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أنه يواجه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة وذلك لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، وبهذا يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي. إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في ارتفاع وانخفاض قيمة المبيعات من سنة إلى أخرى.²

د/معيار حجم المبيعات: يعتمد هذا المعيار على حجم المبيعات السنوية التي يحققها المشروع محددًا بحجمه، و قد يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية مقارنة مع المشاريع العاملة في نفس القطاع.

¹نبيل جواده، المرجع السابق، ص82

²يحيى عبد القادر، "دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في امتصاص البطالة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص51

و/معيار الطاقة الإنتاجية:

يكون هذا المعيار ذا فعالية في المقارنة بين المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة كصناعة السكر والإسمنت، ولكن لا يعتبر مقياس دقيق للحجم في مؤسسات تتعدد فيها أشكال المنتج كالنسيج مثلا.¹

2/ : المعايير النوعية: وتتمثل في المعايير التالية :

أ/معيار المسؤولية:

تتمثل في المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك والذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فالمدیر أو المالك يؤدي العديد من الوظائف في وقت واحد كالإنتاج، الإدارة، التمويل، التسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص والتي تظهر الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وان استخدم مالك أو مدير المؤسسة بعض المساعدين (محاسب، رئيس)....²

ب/معيار الملكية:

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص في الوقت الحالي وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المدير أو المالك دورا كبيرا فيها على جميع المستويات، بتوليّه كافة المهام الإدارية.³

¹ محمد الصغير قريشي، "واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9، 2011 ص 172

² شواشي فاطمة "دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و انعكاساتها على التنمية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص 152

³ المرجع نفسه، ص 153

ج/معيار الاستقلالية:

يتمتع مدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باستقلالية التسيير سواء من الناحية المالية أو الإدارية ويتحمل بذلك كل النتائج الناجمة عن هذه القرارات.¹

ح/معيار الحصة في السوق:

إن محلية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإمكاناتها المحدودة وأسواقها الضيقة جعل الحصة السوقية لها ضعيفة، وذلك لأن المؤسسة التي تسيطر على السوق بشكل كبير تتميز بكون حجمها بسبب متطلبات الإنتاج من استثمارات ويد عاملة، في حين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون عادة متخصصة في إنتاج معين تغطي به نطاقا معينا في السوق.²

د/المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأسمال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة والمهن الصناعية الإنتاجية والحرفية، وصناعة منتجات الألبان... الخ.³

و/المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق هذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :

__قلة مالكي رأس المال

¹ عبد العزيز جميل خمير، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في

الدول العربية، ط2 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007، ص 75

² محمد الصغير قريشي، المرجع السابق، ص 175

³ الأخصر بن عمر، علي بالموشي، "معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الموسم بعنوان: واقع وأفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يوم 6/5 ماي 2013، ص 7

-الجمع بين الملكية والإدارة.

-صغر حجم الطاقة الإنتاجية.

-ضيق حجم الإنتاج و اعتمادها على سلعة أو خدمة محددة.

-الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.¹

هـ/المعيار التكنولوجي:

حسب هذا المعيار فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى من الناحية الإنتاجية.²

قد يختلط في هذا الصدد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات الفتية إذا تعتبر هذه الأخيرة مجرد مؤسسات تنشأ على أساس أفكار إبداعية وابتكارية لدى أصحابها وغالبا ما تكون أفكار تطويرية تمس التكنولوجيات الحديثة ويحاولون من خلال الدعم التمويلي الذي يمكن أن يتحصلوا عليه لتطوير تلك الأفكار إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثانياً: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، وهذا وفقاً للاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي لكل بلد من حيث تنوعه وتعددده وكذا وفق درجة النمو الاقتصادي له، وأيضاً وفق العامل التقني لعملية الإنتاج والذي هو عبارة عن تصنيف العملية الإنتاجية إلى أجزاء ومراحل مما يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.³

¹عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013، ص17

²المرجع نفسه، ص18

³عمر فرحاتي، "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، الموسم بعنوان: دور المؤسسات ص.م في تحقيق التنمية المستدامة يوم 03/8/2017، ص03

ومن هنا سنحاول استعراض أهم التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1/ التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أ/ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953م فإنها هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معيار عدد العاملين وتعتبر كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة وفق هذا المعيار كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل لتحديد¹، تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي :

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في م أ

الصف	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 199
مؤسسة متوسطة	من 200 إلى 499
مؤسسة كبيرة	أكثر من 500

المصدر: عبد القادر رزاق، "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران

الجزائر، 2010، ص15

ب/ تعريف الاتحاد الأوروبي: قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة

1996م في التوصيات المفوضية بتاريخ 03أفريل 1996م ويستخدم التعريف معياري العمال

والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية.²

¹ ديندان صلاح الدين، "واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص11

² عبد القادر رزاق، "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص15

جدول رقم (2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الاتحاد الأوروبي

الصف	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	7	5
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 08

ج/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

حسب القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963م اعتمدت اليابان على معيار رأس المال والعمالة والتي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 ملون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل ، أما القانون الأساسي لعام 1999م عرفها كما يلي :

جدول رقم (3): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات

القطاع	رأس المال	عدد العاملين
مؤسسات الصناعة و النقل و الإنشاءات	100 مليون ين فأقل	300 عامل فأقل
التجارة بالجملة	30 مليون ين فأقل	100 عامل فأقل
التجارة بالتجزئة	10 مليون ين فأقل	50 عامل فأقل

المصدر: الطيلحليح، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي ،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17 أفريل، 2006، ص 162

ح/تعريف البنك الدولي :يعتمد البنك الدولي في هذا التعريف على ثلاث معايير تتمثل في قيمة الأصول و عدد العمال و حجم المبيعات وهو كالآتي:¹المؤسسة المصغرة: وهي التي يكون فيها أقل

¹المسمية، "هيئات الدعم والتمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 28

من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي وحجم المبيعات لا يتعدى 100 ألف دولار أمريكي.

المؤسسة الصغيرة: التي توظف أقل من 50 عامل وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها أقل من 300 عامل أما كل من إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي .

و/تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

في دراسة قام بها شعوب بلدان جنوب شرق آسيا اعتمد كل من بروش وهمتر على معيار حجم العمال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عرفها كما يلي :

جدول رقم(4): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في بلدان شرق آسيا¹

الصف	عدد العمال
المؤسسات المصغرة	من 01 إلى 09
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 99
المؤسسات الكبيرة	100 فأكثر

المصدر: ديتان صلاح الدين، "واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص10

¹ بن عزة هشام، "دور القرض التجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص12

د/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند :

المعيار المستخدم في الهند هو معيار رأس مال المستثمر وقد حددت قيمة رأس المال عام 1978م كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأسمالها عن 1 مليون روبية مؤسسة صغيرة ومتوسطة¹.

هـ/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر:

لم يكن يوجد بمصر تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و قد عرف اتحاد الصناعات المصري فيما بعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه ويكون عدد العاملين لا يتجاوز عن 10 عمال ورقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه² وقد عرفت كما يلي:

جدول رقم (5): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر.

الصف	عدد العمال	رأس المال
المؤسسات الصغيرة	بين 10 و 100 عامل	50 ألف و 5 مليون جنيه
المؤسسات المتوسطة	أكثر من 100 عامل	لا يتعدى 50 مليون جنيه

المصدر: سليمة صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2017، ص18

2/ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لم يكن هناك تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001م تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من وجود بعض المحاولات لتعريفها، فقام المشرع ضمن القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م³.

¹ سليمة صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر 2017، ص18

² هالم سليمة، المرجع السابق، ص 29.

³ قانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، العدد 77

الذي اعترف في تعريفه ضمن هذا القانون على المفهوم الاقتصادي ولم يعترف لها بالشخصية القانونية هذا من خلال نص المادة 04¹

إلا أن المشرع قام بإلغاء القانون رقم 01-18 بموجب القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².
فقد عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات³:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
 - تستوفي معيار الاستقلالية.
- أما حسب المادة 10/9/8 من الجريدة الرسمية تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري من القانون رقم 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ المادة 04 من نفس القانون، ص 7/6

² قانون رقم 02/17، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، العدد 02، ص 6

³ المادة 05 من نفس القانون.

جدول رقم (6): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تصنيف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	حصيلتها السنوية
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين دج	ما بين 200 مليون إلى 1 مليار دج

المصدر: المواد 10/9/8 من القانون 02/17، المؤرخ في 1 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص 6.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول سواء المتطورة أو النامية إذ أنها تعد مصدر أساسي لخلق اليد العاملة، كما أنها تساهم في تطوير الاقتصاد المحلي حيث أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية المحيطة بها وتمكنها من الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول.¹

و تتمثل هذه الخصائص في:

أولاً: سهولة التأسيس (النشأة): إن سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعود إلى انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة.²

¹ بولبردة نحلة، "الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة، 2012، ص 91.

² شريقي سعدية، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان اقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 22.

ثانيا: الاستقلالية في الإدارة: تتمركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات على شخصية مالكيها إذ كثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يميزها بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها.

ثالثا: المركزية: وذلك من خلال قيام صاحب المؤسسة نفسه أو بمساعدة بعض العاملين بتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة.¹

رابعا: المحلية والطابع الشخصي في تقديم الخدمات: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج في جو يسوده طابع الصداقة.

خامسا: التجديد والابتكار: إن الغاية الأساسية لكل مؤسسة مهما كان حجمها أو شكلها هي تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، و نلاحظ أن هذا النوع من المؤسسات يتعرض للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات كبيرة الحجم². وعلى الرغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل، كما أنه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها.³

سادسا: استخدام وسائل إنتاج أصغر حجم وأقل تكلفة: لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنيات معقدة وبالتالي تستخدم تقنيات إنتاجية أقل تعقيد وأقل كثافة رأسمالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة.

¹ هواري يرقمان، "أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي كلية العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص25

² عطفان كريمة و حساني نورية، "الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس

مليانة، الجزائر، 2017، ص11

³ هالم سمية، المرجع السابق، ص34

سابعاً: مركز التدريب الذاتي: تتصف هذه المؤسسات بقلّة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساساً على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزاً ذاتياً للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة، وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلاً وهي بهذا المعنى تعدّ منبأ خصباً لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.¹

ثامناً: جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لنا بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور.

تاسعاً: سهولة وبساطة التنظيم: حيث تقوم هذه المؤسسات على تنظيم إداري واضح من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروعات، والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام والتوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.²

عاشراً: اختيار الأسواق وانخفاض درجة المخاطرة: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوماً على اختيار الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة الحجم، و نلاحظ أيضاً أن هذا النوع من المؤسسات يتميز بانخفاض درجة المخاطرة خاصة مخاطر السوق، وذلك مقارنة مع المؤسسات الكبيرة التي تتحمل أخطار كبيرة وذلك نظراً لكبر حجم حصتها في السوق.³

¹ رواج عبد الباقي، "تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظّمته جامعة

سعد دحلب، البلدة، الموسم بعنوان: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة يوم 19/18 ماي 2011، ص 17

² حامق حكيمة، "دور القرض التجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 20

³ كريمو دراجي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع التجاري والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية" -دراسة حالة-، أطروحة

دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 14

الحادي عشر: التخصص: تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على انجاز عمل متخصص في مجال معين ويؤكد البعض بأن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدولية.¹

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، وذلك حسب عدة معايير تتمثل في:²

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب توجهها إلى المؤسسات العائلية والتقليدية، والمؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

أولاً: المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تنشأ بمساهمة أفراد العائلة وفي أغلب الأحيان يمثلون اليد العاملة وتنتج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، وفي بعض البلدان المتطورة تعتبر المؤسسات العائلية منتجة لأجزاء السلع لفائدة مصانع موجودة في نفس المنطقة في إطار الاقتصاد الذي يركز على بعض الفروع كالنسيج ووضع الجلود.³

ثانياً: المؤسسات التقليدية :

تنظيم هذا النوع من المؤسسات يقترب من النوع الأول كون أن أهمية هذه المؤسسات تعتمد على العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصانع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري وتتميز

¹عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، "دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة المسيلة، الجزائر، الموسم بعنوان: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة يوم 16/15 نوفمبر 2011، ص 09

²أحمد رحوني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، ط 1، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع 2011، ص 26

³عبد الرحمن بن عنتر، "واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة و أفاقها المستقبلية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الموسم بعنوان: تأهيل المؤسسة الاقتصادية، يوم 30/29 أكتوبر 2001، ص 05

بكونها مؤسسات تلجأ إلى الاستعانة بالعمل الأجير واستقلال مكان العمل على المنزل واعتمادها على الأدوات اليدوية والبسيطة.¹

ثالثا: المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات و تكنولوجياات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيدة للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة و الحاجات العصرية.²

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم:

يتم الاعتماد على عدد العمال في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار والتي تكون كالآتي:

- المؤسسات المصغرة: يكون عدد العمال فيها من 1 إلى 09
- المؤسسات الصغيرة: يكون عدد العمال فيها من 10 إلى 49
- المؤسسات المتوسطة: يكون عدد العمال فيها من 50 إلى 250
- المؤسسات الكبرى: يفوق عدد العمال فيها 500 عامل.³
- الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني:

تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

أولاً: التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية تؤسس من قبل مجموعة من الأشخاص بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من السلع والخدمات الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

¹ رياض ريمي، عقبة ريمي، "تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الموسم بعنوان: واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر، يوم 6/5 ماي 2013، ص 4

² عبد الرحمن بن عنتر، المرجع السابق، ص 7

³ غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ص 18/17

ثانيا: **المؤسسة العمومية:** هي المؤسسة التابعة للقطاع العام وتمتاز بإمكانية مادية كبيرة تستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

ثالثا: **المؤسسة الخاصة:** هي مؤسسة تخضع للقانون الخاص يمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين ¹:

1/ **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، بحيث يحث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يأخذ الأرباح وهو المسؤول الأول والأخير على نتائج أعمال المؤسسة من خسائر وأرباح.

2/ **مؤسسات الشركات:** هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة. ²

الفرع الرابع: **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط:**
تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة النشاط إلى:

أولا: **المؤسسات الخدمائية:** هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الاجتماعية التي تتطور باستمرار كخدمات البريد، السياحة، الكهرباء... الخ

ثانيا: **المؤسسات الصناعية:** هي المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية، بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز.

ثالثا: **المؤسسات الزراعية:** ويكون العمل فيها بإحدى الطرق التالية:

- يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته وذلك بمساندة أسرته أو بعض المأجورين.
- يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلالها مقابل مبلغ مالي.
- يقوم بتفويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول. ³

¹ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص30/28

² هوارى يرقمان، المرجع السابق، ص22

³ محمد خليل محمود محمد، المشروعات الصغيرة مدخل للتنمية المستدامة (دراسة التجربة اليابانية)، 2018، ص11

رابعاً: المؤسسات التجارية: تقوم أساساً على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على ربح، أي أنها تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو جملة أو مستهلك نهائي أو مؤسسة صناعية. هذه المؤسسات تشكل جزءاً من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النهائي.¹

الفرع الخامس: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

حسب هذا المعيار يوجد ثلاث أصناف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظراً لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات وتتمثل هذه المنتجات في :

-منتجات الجلود و الأحذية والنسيج

-تحويل المنتجات الفلاحية.

-المنتجات الغذائية.

-الورق و منتجاته ومشتقاته.²

ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

إن أهم ما يميز مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية للإنتاج وكثافة وكبر رأسمالها الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانية أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي ينحصر في بعض الأنشطة والفروع البسيطة، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون

¹ نبيل جوادة، المرجع السابق، ص 48

² عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 252

هذا في البلدان المتقدمة، أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن والآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية وتجميع بعض الآلات الكهرومنزلية.¹

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة :

يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء والمناجم.²

الفرع السادس :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل :

في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات :

أولاً: المؤسسات غير المصنعة : تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي، تحت نشاط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب اختيارات الزبائن و نميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل والإنتاج في الورشات عندما ينقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.³

ثانيا: المؤسسات المصنعة: وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة وتتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية كما أنها تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتساع أسواقها.⁴

¹ عمر صخري، المرجع السابق، ص 42

² بلحمدي سيد علي، « المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة » ، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 15

³ المرجع نفسه، ص 16

⁴ منى مسغوني ، "نحو أداء تنافسي مميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، مجلة

الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 10، 2010، ص 128

جدول رقم (07) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

الإنتاج العائلي		النظام الحرفي		النظام الصناعي		نظام التصنيع	
إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: ديندان صلاح الدين: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة بلقايد، تلمسان، ص16

ثالثا: المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاوله من الباطن:

يعرف التعاقد من الباطن على أنه يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن ما لم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك ويكون بناء على اتفاقية لتنفيذ جزء من الأعمال والتي تكون في الغالب في صيغة متخصصة كالأعمال الكهربائية والميكانيكية تعتبر المقاوله الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي، تكون في أغلب الأحيان مؤسسات كبرى ومؤسسات أخرى مقاوله تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون والتي تتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم¹ تتجسد عمليا مسألة التعاون إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

1/التعاون المباشر: وذلك عن طريق العلاقة التي تجمع بين المؤسسات المنتجة و التي يكون إنتاج أحدها مكملًا لإنتاج الآخر وفي هذه الحالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها من الطرفين

¹مدخل خالد ، "التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية

وعلمون التسيير، الجزائر، 2012، ص27

ويشكل هذا التعاون وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وحل مشاكل التسويق من أجل السير الحسن.¹

2//التعاون غير المباشر: وذلك عن طريق تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية في تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة وهي تتجنب بذلك منافسة هذه الأخيرة وتتمركز أعمالها في الأسواق التي تتميز بنوعية وأسعار منخفضة نسبيا ومنتجات كثيفة العمل، كما أنها تعمل على تدعيم نظام تقسيم العمل والتخصص.

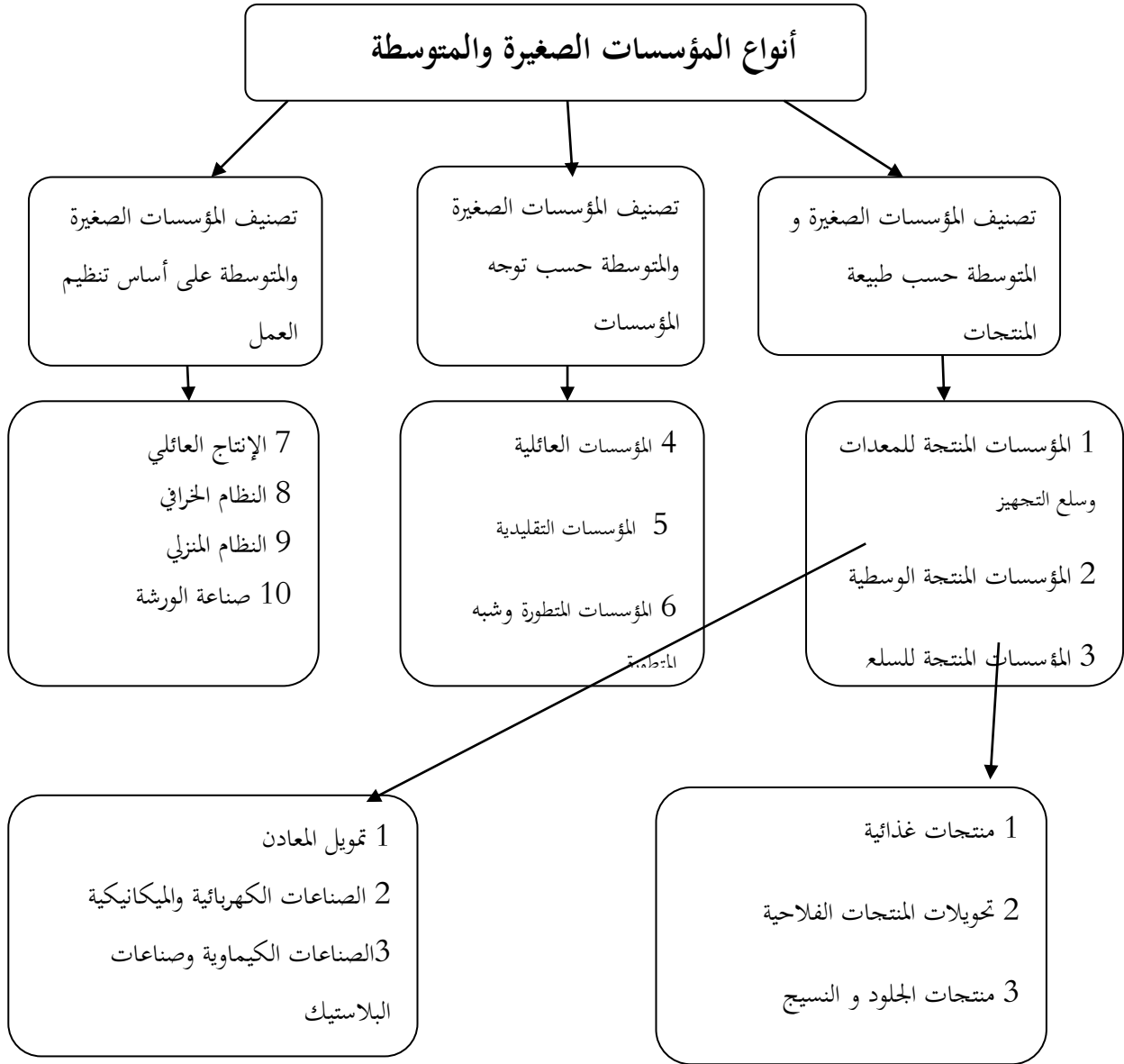
■ أشكال المقابلة:

- ✓ مقابلة الطاقة الإنتاجية
- ✓ مقابلة الخدمات
- ✓ مقابلة الاختصاص
- ✓ مقابلة الصيانة
- ✓ المقابلة الوطنية و الدولية.²

¹ ناصر دادى عدون، اقتصاد المؤسسة، ط.2، دار المحمدية، الجزائر، دون سنة نشر، ص57

² مدخل خالد، المرجع السابق، ص29

الشكل رقم (1): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تلخيصها فيما يلي:



المصدر: نوال أمانة ، "دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 06

المبحث الثاني : أهمية ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر السنين أهمية كبيرة ضمن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب الطبيعة التي تميزها والتي تجعلها موردا خصبا لتصحيح جميع الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي الوصول إلى التنمية المتوازنة والشاملة بين أقاليم الوطن الواحد ومن أجل قيام هذه المؤسسات بدورها الهام على المستوى المحلي يتطلب إيجاد البدائل والسبل والآليات المالية التي من شأنها تدعيم هذا الدور ولقد قمنا في هذا المبحث بالتطرق إلى:¹

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أكبر القطاعات المهيمنة على اقتصاديات العديد من دول العالم والمشجعة على التقدم، وهذا ما جعل غالبية الدول إلى التوجه نحو دعم وتنمية هذا القطاع الحيوي وذلك راجع إلى المكاسب الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تحققها المجتمعات ففي الدول المتقدمة نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكتسب أهميتها من خلال قدرتها على التجديد والابتكار وكذلك تحسين فاعلية المؤسسات الكبيرة بإعادة النظر إلى أحجام الوحدات الإنتاجية.²

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القاعدة الرئيسة لأي اقتصاد للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و سنتطرق إليها في هذا الفرع:³

أولا: مساهمتها في الابتكار والتطوير: تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعين أو شكلين أساسيين للبحث والتطوير، أولهما داخلي ينفذ عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير داخل المؤسسة وثانيهما خارجي وينجز من قبل مؤسسات متعاقدة معها في إطار عملية المقاوله من الباطن أو عن

¹ نوال أمانة ، " دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 08

² المرجع نفسه، ص 9

³ قويقننادية، "إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية": رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية

جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 109

طريق مراكز بحث لاستغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية من إمكانيات لممارسة نشاطات البحث والتطوير.¹

ثانيا: الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار.

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج، وبذلك تعد هذه المؤسسات قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة من صغار المدخرين الذين هم على استعداد لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات بالإضافة إلى كون طلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يكون محدود، ومن ثم فمدخرات الأفراد القليلة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدلا من تركها عاطلة و عرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك وبالتالي فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل المؤسسات هذه المؤسسات يساعدها أكثر في جذب صغار المدخرين الذي لا يميلون لأنماط التوظيف من الإشراف المباشر على استثماراتهم.²

ثالثا: مساهمتها في تنمية ودعم الصادرات.

إذ أثبتت هذه المؤسسات قدرتها الكبيرة على غزو الأسواق الأجنبية والمساهمة في زيادة الصادرات و توفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات فلها القدرة على الاستفادة من الموارد والإمكانات المحلية المتاحة، بتكوين قاعدة صلبة في السوق المحلي كمرحلة أولى وإنتاج مكونات السلع التي تعرض للتصدير كمرحلة ثانية.

فالمؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال لها القدرة على تلبية احتياجات السوق من المنتجات التقليدية التي تكون أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل أكثر من 10 عمال فهي تساهم في زيادة حجم الصادرات عن طريق

¹ سوسن رزيق، "مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص15

² سوسن رزيق، المرجع السابق، ص18

إنتاج السلع و المنتجات النهائية بشكل مباشر أو عن طريق إمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو نصف المصنعة والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.¹

رابعاً: دعم الناتج المحلي:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة ذات فعالية في توسيع القاعدة الإنتاجية من خلال قدرتها واعتمادها على الخدمات المحلية بصفة أولية، الذي يؤدي بها إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي، كما أنها تعمل على إنتاج بدائل للوردات من السلع لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة.²

خامساً: مساهمتها في تحقيق التكامل الصناعي

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القيام بتوزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة على الأرياف و التجمعات السكانية النائية، وهذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تجميعها، و تلبية احتياجات الأسواق المتواجدة في تلك الأماكن، كما تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنويع الهيكل الإنتاجي وذلك لأنها تعتمد على منتج واحد بل أنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة بالإضافة إلى ذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية وهذا ما يساعدها على مد المؤسسات الكبيرة بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المكمل لها.

سادساً: المنافسة:

تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات وهي تظهر بعدة أشكال وذلك من خلال تحسين المنتج، نوع الخدمة، الأسعار... الخ، وتعتبر المنافسة من أحد العوامل الأساسية في تشجيع الإبداع والأفكار والخبرات.³

¹ سعاد خيضر و زينب حميد، المرجع السابق، ص 07

² شوقي جباري، "السوق المالية البديلة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مجلة التنظيم و العمل، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أم البواقي، العدد 2016، 05، ص 145

³ ماجدة العطية إدارة المشروعات الصغيرة، د. ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن، ص 25

سابعا: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة مع التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة من تضخم أو انكماش فعند زيادة الطلب على السلع فإنها تعمل على زيادة حجم إنتاجها والعكس في حالة الركود الاقتصادي، وهذا ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة.

ثامنا: مساهمتها في مجال المقاولات من الباطن

لا تستطيع المؤسسات الكبيرة انجاز كل ما يطلب منها في فترة محدودة مما يدفعها إلى التعاقد من الباطن مع مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم تعمل في مجال المقاولات لتنفيذ بعض المراحل الصغيرة وبشكل متوازي لسرعة الانجاز في أقل وقت ممكن وبتكلفة أقل، وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج أجزاء ومستلزمات إنتاج بسيطة يمكن تجميعها في المؤسسات الكبيرة الحجم من خلال التعاقد من الباطن حيث يوجد التعاون والتكامل بين كافة أحجام المؤسسات.¹

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن لديها أدوار في الجانب الاجتماعي تتمثل في:

أولاً: المساهمة في توفير فرص عمل كبيرة: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية المنشئة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقى هذا الدور صدى واسعاً في الدول المتقدمة والنامية فمع تزايد معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة وضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، فالمصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية هو المورد البشري الفعال على هذا الأساس أصبحت محل اهتمام من قبل الحكومات والأفراد في الوقت الراهن لأنها تعتمد على

¹ عبد الرحمن مغاري رشيد بوكساني، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل: حالة الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الموسم بعنوان: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010/2011، يوم 19/18 ماي 2011، ص 765

تكثيف العمالة عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة وأنماط تكنولوجية كثيفة ومهارات فنية متخصصة ومتطورة.¹

ثانيا: تحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي:

وذلك من خلال قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانتشار الجغرافي والتوسع داخل المجتمعات في أطراف المدن والقرى، على خلاف المؤسسات الكبيرة والتي تكون في الغالب متمركزة في المدن الكبيرة، و يساعد انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة على خلق مناصب العمل ومعارف ومهارات لأفراد المجتمع المحلي الذي تقع فيه، ورفع مستوى المعيشة بشكل عام، ويساهم وجود هذه المؤسسات في المناطق النائية في تلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة. وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما كذلك في تقليل مخاطر وعواقب الهجرة، ويساعد انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة على خلق مناصب العمل ومعارف ومهارات لأفراد المجتمع المحلي الذي تقع فيه²، ورفع مستوى المعيشة بشكل عام، ويساهم وجود هذه المؤسسات في المناطق النائية في تلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة. وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما كذلك في تقليل مخاطر وعواقب الهجرة من المناطق الأقل نموا إلى المناطق الأكثر نموا في الدولة نفسها ونستطيع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها أداة للتنمية العادلة وتوزيع الثروات.³

¹ السعيد بركة، فوزي شوق، "دراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2006-2011"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الموسم بعنوان: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وأفاق، يوم 13-14 نوفمبر 2012، ص 08

² بن رمضان حفصة أزموور عكاشة «تمويل البنوك الأجنبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية جامعة تلمسان الجزائر، 2013، ص 40

³ هوارى يرقمان، المرجع السابق، ص 30

ثالثا: المساهمة في التنمية المحلية:

تأخذ التنمية المحلية عدة أشكال نذكر منها:

- تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مؤسسات كبيرة وهي بدورها تساهم أو تقوم بفتح فروع تابعة (مؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لها أو عن طريق المقاول من الباطن مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في التنمية المحلية والجهوية لأنه في الوقت الذي نشهد فيه التوطن الكبير للصناعات والأعمال في المدن الكبرى نلاحظ التهميش و العزلة التي تعانيها مختلف المناطق الريفية و النائية و للتخفيف من هذه الفوارق الجهوية وتحقيق التوازن التنموي و فك العزلة عن هذه المناطق وجب على السلطات العمومية تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المناطق و هذا لا يأتي إلا بتوفير الهياكل القاعدية الأساسية مثل شبكة الطرقات، الكهرباء ، الاتصالات

وتتلخص اهتمامات التنمية على المستوى المحلي في :

- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين .
- تحسين مداخل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار.
- تامين الموارد المحلية (المواد الأولية والموارد البشرية).¹

¹ زويتة محمد الصالح، "أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص21

رابعاً: إدماج العمال المسرحين من العمل:

تسمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعادة إدماج العمال المسرحين من مناصب عملهم وذلك نتيجة الإفلاس في بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة¹.

خامساً: ترقية الاقتصاد العائلي :

وذلك من خلال إنشاء المؤسسات المصغرة على مستوى البيوت إذ أن الكثير من الدول اعترفت بهذا النوع من الإنتاج غير المنظم ووضعت إطار قانوني له قصد إدماجه تدريجياً ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، كما أن هذا النوع من الإنتاج يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية تسد الكثير من أبواب الفقر والبطالة .

سادساً: تدعيم دور المرأة في المجتمع:

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة والتي تستوعب عمالة نسائية كبيرة مثل الخياطة وغيرها ويساعد هذا على الاستغلال الأمثل لليد العاملة النسائية وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن وتدعيم مشاركتهم في النشاط الاقتصادي وبالتالي التقليل من البطالة النسائية.²

سابعاً: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية:

ويكون ذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة والشعور بالحرية المطلقة في العمل، دون قيود وشروط و الإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارها ونجاحها، وهو ما يسمح لهؤلاء الأفراد بتفجير طاقاتهم من خلال العمليات الإبداعية والابتكارية .

¹ محمد الهادي مباركي، "المؤسسة المصغرة و دورها في التنمية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الذي نظمته كلية العلوم

الاقتصادية جامعة الأغواط، الموسم بعنوان: دور المؤسسات الاقتصادية في التنمية الاقتصادية، يوم 9/8 أفريل، 2015، ص06

² هالم سمية، المرجع السابق، ص52

ثامنا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اكتشاف احتياجات المستهلكين والتعرف على طلباتهم بشكل تام من أجل تقديم السلع والخدمات حيث تخلق علاقة تربط بين المنتج والمستهلك وهو ما يعطي درجة من الولاء لهذه المؤسسة أو غيرها.¹

المطلب الثاني: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤثر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل متعددة، منها ما هي خارجة عن إرادة المشروع وإدارته، بسبب ارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدول وبالتالي يمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها وإجمالها في :

الفرع الأول: مشاكل البيئة الخارجية: تتعدد المشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محيطها الخارجي سواء تلك المتعلقة بالجانب التمويلي والمشاكل التي تواجهها في الحصول على القروض مع البنوك والمؤسسات المالية أو الصعوبات التي تواجهها مع الحكومة والمتعلقة بالجانب العقاري.

أولا: إشكالية العقار:

المجال العقاري يعتبر من المجالات المعقدة وذلك لتعدد الهيئات المتدخلة والنصوص القانونية المنظمة له وعوض أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات أصبح أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص² إذ تعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص المكملة الأخرى،³ ويمكن حصر أهم هذه المشاكل في

¹ مكاحلية محي الدين، "تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2015، ص 103

² بلخياط جمال، "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات

الملتقى الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الموسم بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18

أفريل 2006، ص 12

³ آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 276

-صعوبة إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملائمته.¹

-طول مدة منح الأراضي.

-الرفض دون مبرر في الكثير من الحالات لعدد من الطلبات.

-ارتفاع أسعار الأراضي والمباني.²

ثانيا: المشاكل المتعلقة بالتمويل:

من بين أهم المشاكل والأسباب التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من أن البورصة تعتبر من بين أهم الأدوات الناجحة لتطوير أهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان السوق المالية تفتقر إلى مثل هذه الأدوات حيث أن السوق المالي الوطني لا يزال ناشئا لا يعرف إلى حد الآن سوى مشاركة أربع مؤسسات عمومية .

-محدودية صلاحية الوكالة البنكية في عملية منح القروض ودراسة الملفات المقدمة لطلب القروض ونقص الخبرة في مجال الدراسات الحيوي وتقييم المخاطر الناتجة عن منح القروض مما يجعل هذه الدراسات لا تعطي توضيحات مفيدة.

-نقص التمويل الطويل الأجل بسبب التعقيدات المفروضة على القروض والضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين خاصة وأن العديد من البنوك الجزائرية تشترط ضمانات على قروضها.

-ارتفاع أسعار الفائدة مثلما حصل خلال عشرية التسعينات سنة 1997م نتيجة ارتفاع معدل التضخم.³

¹ يعقوبي محمد، "مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الموسم بعنوان:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أفريل، 2006، ص 48

² بوقوم محمد، غياط الشريف، "التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 44، العدد الأول، 2008، ص19

³ Actes des assises nationales de la pme ministère de la pme et de artisanat op –at. p401

- طول فترة دراسة ملفات منح القروض نتيجة الإجراءات البيروقراطية ونقد اجراءات الحصول على القروض التي تعرفها البنوك الوطنية مما يتسبب في طول فترة دراسة ملفات طلبات القروض كما أن إجراءات تحويل الأموال تستغرق وقتا طويلا.

- الأراضي المخصصة للاستثمارات الجديدة غير مرفقة بعقود ملكية نهائية مما يسمح باعتبارها ضمانات قوية وعقود صحيحة قانونيا.

- ترى الهيئات المالية أن المشاريع الاستثمارية تواجه عراقيل عديدة لا تشجع البنوك الجديدة التابعة للقطاع الخاص على منح القروض بصورة معتبرة مما يؤدي إلى بقاء البنوك العمومية تواجه وحدها الحاجات المتعددة لتمويل المتعاملين الخواص .¹

ثالثا: منافسة المؤسسات الكبرى:

إن المنافسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة تجعلها في مواجهة العديد من المشاكل والتي تتمثل في صعوبة تصريف المنتجات إلى الأسواق والحصول على المهارات العمالية الجيدة مقابل أجور مرتفعة، واستعمال التكنولوجيا المتطورة ذات المبالغ المرتفعة. وغيرها من مجالات المنافسة الأخرى.²

رابعا: مشاكل متعلقة بالتكنولوجيا:

تظهر مشكلة التكنولوجيا نتيجة ضعف تأهيل مستخدميها وصعوبة الحصول على التكنولوجيا الحديثة وذلك بسبب قلة الموارد المالية المتاحة والأزمة لاقتناء هذه التكنولوجيا بالإضافة إلى افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القدرة على التعرف إلى التكنولوجيا المناسبة لمجالات نشاطهم، ففي بعض الأحيان يحصل المستثمر على احتياجاته التكنولوجية عن طريق اتصالاته

¹ ابتسام فيلاي و زبير عياش، "واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2010-2014 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، مجلة الباحث الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 05، 2016، ص 193

² برجي شهرزاد، "إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 22

الشخصية مع مندوبي الشركات الأجنبية أو وكلائهم ويكون ذو موقف تفاوضي ضعيف وذلك بسبب جهله لبعض المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يود صاحب المؤسسة شرائها.¹

الفرع الثاني: مشاكل البيئة الداخلية:

تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل منها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة تتعلق هذه المشاكل بالعمال في المؤسسة من ناحية التسيير أو التنظيم والإدارة والافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي بالإضافة إلى مشاكل التمويل والتخزين والتسويق.

أولاً: المشاكل الإدارية والتنظيمية:

لا تزال الإدارة في كثير من البلدان النامية والعربية تؤثر على الجهاز الإنتاجي إذ أصبحت تؤثر على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعرض لعدة مشاكل نذكر منها:

تعدد مراكز اتخاذ القرار والمدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل المؤسسات وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية وعدم استقرار النصوص التشريعية مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل ومواكبة التغيرات السريعة في الأسواق العالمية.² و من هنا يتضح أن نمط الإدارة في هذه المؤسسات يختلف تماماً عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي.

ثانياً: الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي:

يهمل العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية التخطيط الاستراتيجي خاصة في المؤسسات الصغيرة الحجم، حيث أن وضع خطة استراتيجية يؤدي إلى تقدير إمكانية العمل ومعرفة رغبات المستهلكين وكيفية جذبهم لشراء منتجات المؤسسة والمحافظة عليهم وبالتالي يؤدي الفشل في التخطيط إلى فشل البقاء والاستمرار.³

¹ كليفور بومباك، ترجمة رائد السمرة، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن، 1989، ص 42

² مكايي الحبيب بابا حامد كريمة «البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة وهران

الجزائر، العدد 2، 2017، ص 201

³ ليلي لولاشي، «التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

خضير، بسكرة، 2005، ص 65

ثالثا: مشاكل التمويل والتخزين:

تظهر مشكلة التمويل بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نقص التمويل وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية وذلك نتيجة مشاكل الصرف والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية في هذا المجال، وهذا الأمر يؤثر بطبيعة الحال على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتظهر مشكلة التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك المساحات الكافية لتخزين المدخلات من الخدمات ومستلزمات الإنتاج والمخرجات من السلع النهائية المصنعة ونصف المصنعة.¹

رابعا: المشاكل التسويقية والعمالية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل التسويق سواء من المستوى المحلي أو الدولي ويظهر هذا من خلال:

1/المشاكل التسويقية:

-ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه شكلي على التمويل بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج من الخارج.

-الافتقار إلى التصاميم و المواصفات و المعايير المعمول بها عالميا.

-عدم وجود حماية المنتجات المحلية اتجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية.²

-ظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل.

-نقص العمالة المدربة و ذلك بسبب ضعف التوجه نحو تحديد الخبرات والمهارات .

¹مكاوي الحبيب، المرجع السابق، ص204

²صالح صالح، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد03، 2004 ، ص13

- صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة المؤسسة وإن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع وعن مستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية.
- عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.

2/ المشاكل العملية:

تتسرب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور و فرص الترقية التي توفرها مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار أقل خبرة و كفاءة و تحمل أعباء تدريبهم وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع و الخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف.¹

¹ ليلي لواشي، المرجع السابق، ص 66

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الجانب النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التطرق إلى مجموعة مختلفة من التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبين أن هناك اختلاف واضح حول المفهوم الدقيق والشامل لها وهذا ناتج عن تعدد المعايير المستخدمة في تحديد التعريف، كما حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص متنوعة ميزتها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة نظرا للدور المهم الذي لعبته في تنمية النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للعديد من الدول وبناء على هذا صنفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال على أساس توجهها ومجال العمل وطبيعة منتجاتها والشكل القانوني.

كما استخلصنا رغم الأهمية التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

الفصل الثاني:

هيئات و مصادر دعم و تطوير المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تخظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الراهن بأهمية كبيرة واهتمام متزايد من قبل الاقتصاديين والقانونيين وذلك لما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في معالجة البطالة والفقر وزيادة الإنتاجية من جهة ثانية.

لذا يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المصغرة بصفة خاصة.

في بعض الأحيان يكون التمويل المتاح للمؤسسات غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية نظرا لانخفاض مدة الائتمان أو لعدم كفايته و عليه وجب على هذه المؤسسات البحث عن التمويل المناسب لها كما أن المشرع الجزائري عمل على وضع هيئات لدعم مثل هذه المؤسسات .

ومن خلال هذا الفصل سيتم التعرف على هيئات ومصادر دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة ففي المبحث الأول خصصناه لمصادر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والثاني لهيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مصادر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها ومن أجل تكوين طاقات إنتاجية، ومواكبة التطورات الاقتصادية فلا بد من وجود أموال ضخمة لمواجهة هذه التطورات، وتعد عملية إمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل مهمة جدا وضرورية من أجل تلبية احتياجاتها وبالتالي لا بد على هذه المؤسسات توفير الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها إما طويلة الأجل أو قصيرة أو متوسطة سواء من مصادرها المالية الذاتية أو من مصادر خارجية.¹

المطلب الأول: المصادر التقليدية:

مصادر التمويل التقليدية هي صيغ التمويل المعروفة والمتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في التمويل ويمكن تصنيفها إلى مصادر تمويل ذاتية ومصادر تمويل خارجية.

الفرع الأول: التمويل الذاتي:

يعرف بالتمويل الداخلي ويعد من المصادر الأساسية للتمويل ويلعب دورا هاما في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون اللجوء إلى المصادر الخارجية.²

أولا: تعريف التمويل الذاتي:

قيام صاحب المشروع في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالكامل ويتحمل كافة المصاريف الضرورية المتعلقة به³

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي من:

1/ المدخرات الشخصية للمالكين: هي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال

¹ صالح صالح، المرجع السابق، ص 66

² بوططة رقاني، حمقاني نريمان، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية"، مذكرة مخصصة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 165

³ عطافن كريمة، حساني نورية، المرجع السابق، ص 14

إضافية جديدة لتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل.¹

2/المخزون: يعتبر أحد الموارد الداخلية للتمويل والذي لا بد من تحليله بعناية ومراقبته إذ يمكن أن تجد فيه نسبة عالية من السلع والمواد الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، وبالتالي لا بد من التخلص من الفوائض التي يحويها وتحويلها إلى نقدية، لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع وبالتالي يصبح المشروع مستفيدا ومستخدمًا للأموال الداخلية التي كانت معطلة ودون فائدة.²

3/الأرباح المحتجزة: هي تلك الجزء من الأرباح الذي تقرر المؤسسة عدم توزيعه على المساهمين وذلك للحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة لأغراض تسديد الالتزامات.

4/المخصصات: هي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.³

ثالثاً: مزايا التمويل الذاتي: يحظى التمويل الذاتي بعدة مزايا منها ما يلي:

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمنشأة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة.
- يشجع المنشأة على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانية إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطر فيها مرتفعة.
- تكوين رأس مال بأقل تكلفة وإعطاء الحرية في اختيار نوع الاستثمار الممول .
- توفير مصدر تمويلي غير مكلف بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى التي تكون تكلفتها المرتفعة في الغالب عائقاً أمام الحصول عليها.

¹فايزة جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، "إدارة الأعمال الصغيرة"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص196

²إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، «إدارة البنوك التجارية»، د. ط، دار غيداء للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص39

³فايزة جمعة صالح النجار عبد الستار محمد العلي، المرجع السابق، ص198

رابعاً: عيوب التمويل الذاتي: من بين عيوب التمويل الذاتي ما يلي:

- يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي فقط إلى إبطاء التوسع مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة.

- قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال الذاتية في نشاط المنشأة كاهتمامها بمصادر التمويل الخارجية مما يؤدي إلى إضعاف العائد المتحصل.¹

الفرع الثاني: التمويل الخارجي

التمويل الخارجي هو تشكيلة من المصادر التي يتم اللجوء إليها لتمويل الاستثمارات الدائمة ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل لعدم قدرة المؤسسة على تمويل نفسها وتنقسم إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل، ومصادر تمويل متوسطة الأجل، ومصادر تمويل طويلة الأجل.

أولاً: مصادر التمويل قصيرة الأجل:

التمويل قصير الأجل هو تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة وتستحق السداد خلال فترة قصيرة ولا تتجاوز السنة ويمكن التميز بين مصدرين هما: الائتمان التجاري، الائتمان البنكي²

1/الائتمان التجاري: تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة التي تتجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية. فعندما تشتري المؤسسة بضاعة أو مواد أولية وخامات من مؤسسة أخرى فإنها لا تضطر إلى دفع الثمن نقداً خلال هذه الفترة، وحتى تاريخ دفع قيمة البضاعة من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن، وبذلك تصبح المؤسسة مدينة للمورد ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري، وذلك بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة وتاريخ الدفع.

¹ بربيش السعيد، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofinanceمجله

الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 05، 2007، ص 65

² لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط. 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 55

2/ الحساب الجاري أو الحساب المفتوح: ويتم الاعتماد عليه لتسديد قيمة المستلزمات عندما تكون الثقة عالية بين الطرفين، حيث تظهر هذه المشتريات في سجلات المحاسبة للمؤسسة المشتري تحت اسم الحسابات أو الذمم، وهذا النوع من الائتمان هو الأكثر استعمالا.

3/ أوراق الدفع أو السفاتج: يتم استعماله عند غياب الثقة بين الطرفين ويتطلب إجراءات أكثر رسمية من النوع الأول، حيث أن هذه الأوراق يمكن خصمها لدى البنوك قبل موعد استحقاقها.¹

4/ الائتمان البنكي: يعتبر الائتمان المصرفي شكلا من أشكال التمويل قصير الأجل يعتمد توفيره على المصارف التجارية وشركات الأموال، والمصارف التجارية تعتبر من أقدم المؤسسات المالية المتخصصة التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للشركات المختلفة لسد حاجتها من الأموال لتمويل عملياتها الجارية، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد الشركة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل.²

كما أنه يعرف "الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه ذلك ولقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف

وتكون هذه القروض في معظمها قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها السنة وهي في العادة موجهة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشاط، ويتحدد حجم ومقدار ما تمنحه البنوك التجارية من قروض على شكل ائتمان بنكي بمجموعة من العوامل:

- سياسة البنك الداخلية: أي تحديد نسبة معينة للائتمان المصرفي لا يجوز تجاوزها بأي حال كان تكون 10% من رأس المال.

¹ فاتح جاري، بوكار عبد العزيز، "الهيئات و المؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مداخلة

مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الموسم بعنوان: لإطار القانوني لترقية

الاستثمار خارج قطاع المحروقات يوم 30 و 31 جانفي 2018، ص 23

² المرجع نفسه، ص 24

-مركز الائتمان للمشروع المقترض: حيث تقوم البنوك بدراسة المالي للمشروع ويتم التركيز في هذا الخصوص على:

- شخصية المقترض.
- مقدرة المقترض.
- رأس المال المقترض.
- ضمانات ممكن تقديمها من قبل المقترض.¹

ثانيا: مصادر التمويل متوسط الأجل:

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض ويمكن في الواقع التميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو على معهد الإصدار والقروض غير قابلة للتعبئة.²

1/قروض قابلة للتعبئة:

وهي قروض يستطيع من خلالها البنك أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي أو مؤسسة مالية أخرى عند الحاجة للسيولة دون انتظار أجل استحقاق القرض.

2/قروض غير قابلة للتعبئة: في هذا النوع لا يمكن للبنك إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويكون ملزما على انتظار سداد المقترض لهذا القرض وتظهر هنا مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة.

¹ ماتن لبنى، "آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 184"، مذكرة لنيل شهادة

ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص94

² المرجع نفسه، ص96

ثالثا: مصادر التمويل طويلة الأجل :

التمويل طويل الأجل هو تلك الأموال التي تحصل عليها الشركة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة زمنية طويلة نسبيا أكثر من سنة وتستخدم الشركة هذه الأموال لشراء الأموال الثابتة، وتتمثل في كل من القروض طويلة الأجل والسندات:¹

1/ القروض طويلة الأجل:

تحصل المؤسسة على قروض طويلة الأجل من البنوك والمؤسسات المالية، كشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية، وبخلاف السندات فإن القروض يتم الحصول عليها عن طريق التفاوض المباشر ويتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفقا لشروط محددة بالعقد المبلور بينهما وتكون مدتها أكثر من 5 سنوات .

2/ السندات:

تعرف على أنها " صك تقرر فيه المؤسسة المصدر بمديونيتها بمبلغ يعادل القيمة الموضحة في السند وتعهدها بالسداد في نهاية الفترة المحددة فيها أو خلالها وكذلك بدفع فائدة سنوية محددة لصاحب السند ويعتبر حامله دائنا للشركة بقيمة هذا السند."²

المطلب الثاني : المصادر المستحدثة

للتقليل من حدة المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي فانه لا بد من إيجاد مجموعة من البدائل التي تتماشى مع الخصوصيات التمويلية لهذه المؤسسات، وبالتالي يتم اللجوء إليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل إضافي، ومن بين أهم هذه البدائل نجد مؤسسات رأس مال المخاطر والتمويل الایجاري.

¹ طاهر لطرش، المرجع السابق، ص 80-81

² عفون فتيحة، "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 90

الفرع الأول: التمويل بتقنية رأس المال المخاطر

يعد رأس مال المخاطر أحد الطرق التي تلجأ إليها م ص م لتوفير التمويل اللازم لتلبية احتياجاتها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

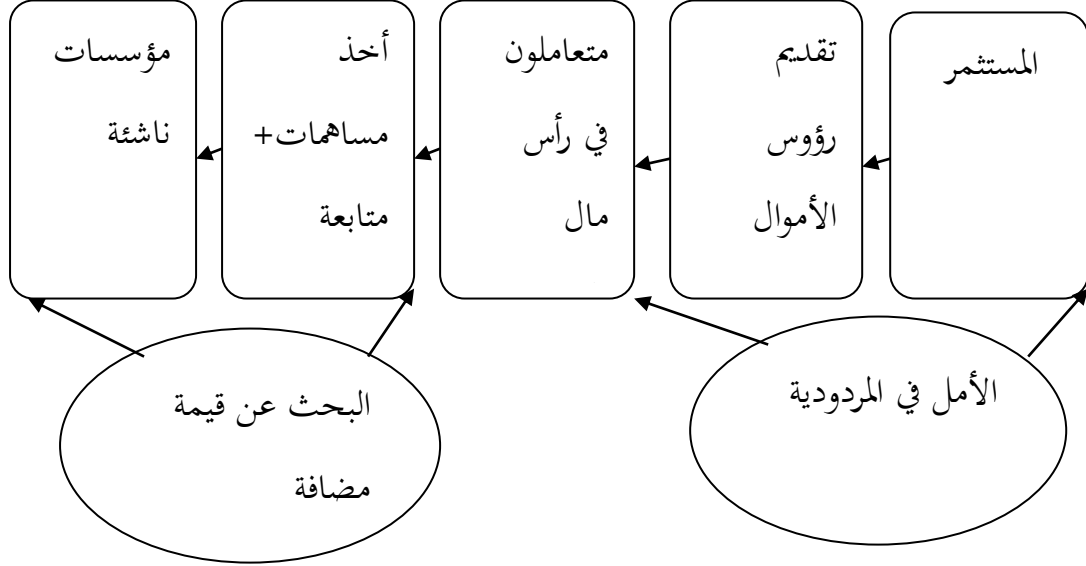
شركات رأس مال المخاطر هي وسيلة تمويلية للمشروعات الناشئة أو المتعثرة والتي لاقت رفضاً من قبل طرق التمويل التقليدية، وتتميز بدرجة مخاطر عالية بحيث تعمل على تقديم العون اللازم لها لتحسين فعاليتها، كما أنه إلى جانب الدعم المالي الذي تقدمه هذه المؤسسات فإنها تقدم خبراتها الفنية للاجئين إليها والذي يعتبرون شركاء لها، ومن ثم تقوم شركات رأس المال المخاطر على مبدأ المشاركة لا الإقراض وتعمل على تحقيق الربح الرأسمالي في الأجل المتوسط والقيمة المضافة للمؤسسة.¹ وهناك مجموعة من الأهداف تسعى مؤسسات رأس المال المخاطر إلى تحقيقها تتمثل في:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.
- توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها.²

¹ السعيد بريش، المرجع السابق، ص 07

² ماتن لبني، المرجع السابق، ص 107

الشكل:02: التمويل عن طرق رأس مال المخاطر



المصدر: السعيد بربيش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث العدد 05
جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص8

ثانيا: إجراءات التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:

هناك مجموعة من الإجراءات التي تمر بها العملية التمويلية عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر فالإجراء الأول يتمثل في القيام بتجميع الموارد المالية وهنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهاراتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين، ثم يأتي إجراء البحث الذي يتمثل هدفه في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المؤسسات الطالبة لهذا النوع من التمويل، بعد ذلك يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المؤسسات المستفيدة وفي إجراء آخر في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم مؤسسات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المؤسسات الممولة، لتعد طرح اشتراكاتها في السوق المالي.¹

¹ فدوى بوحناش، "شركة الرأسمال الاستثماري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

ثالثا مزايا التمويل برأس المال المخاطر: تتضح مزايا التمويل في:

1-المشاركة: تكون شركة رأس المال المخاطر شريكة لأصحاب المؤسسات الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30% حسب الاتفاق بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا كما تتحمل جزء من الخسارة في حالة وقوعها.

2-المرحلية: من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة وهذه المرحلية تلاءم التمويل بالمشاركة وذلك أنه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع إلى الممول للحصول على التمويل التالي، وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة حين يفشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره.¹

3-التنوع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع تمويلية متباينة للمخاطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه شركة أخرى و ثم القدرة على تحمل مخاطر أعلى من القرض. فضلا على أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب الشريك الدخول في مغامرات.

4-النمية والتطوير: وهي القدرة على تمويل المشاريع عالية المخاطر، و ثم يستطيع أن يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون.²

رابعا: عيوب التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

1-الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع تتطلب مبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، لكن ينبغي أن لا ننسى أن هذه المبالغ تعتبر مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.³

¹ عفون فتيحة، المرجع السابق، ص 97

² فدوى بوحناش، المرجع السابق، ص 07

³ حريد رامي، "البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 69

2-المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.¹

3-السداد يخرج البنك من المشروع وبالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.²

الفرع الثاني: التمويل التأجيري:

أولا:تعريف التمويل التأجيري:

يعرف التمويل التأجيري على أنه "اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.³

و لقد أدرج المشرع الجزائري التمويل التأجيري من خلال قانون خاص بهذا النوع من التمويل و ذلك وفقا للأمر رقم 96-09 بتاريخ 10/01/1996⁴ المتعلق بالاعتماد التجاري.

الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله، حيث يعتبر هذا النوع من القروض عملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري، وأخيرا إلى أمر رقم 96-07 في 22/10/1996، يعدل ويتمم القانون رقم 90/22 الذي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها.⁵

¹صهيب عبد الله بشير الشخانة، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثماره في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص155

²منى مسغوني، المرجع السابق، ص123

³بلعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات م.ص.م " مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الموسم بعنوان: م.ص.م ودورها في التنمية يومي 04-09-2002، ص08

⁴الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 03

⁵الأمر 96-07 المؤرخ في 22/10/1996 المتعلق بطرق تأسيس شركات الإيجار واعتمادها

ثانيا: أشكال التأجير التمويلي:

يتخذ التأجير التمويلي أشكالا وأنواعا عديدة وهذا يسمح للمنشآت بالاختيار بين النوع أو الشكل الذي يتناسب مع إمكانياتها وظروفها من بين هذه الأنواع نذكر:

1/التأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفع دوريا وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، ويتميز التأجير التمويلي بالخصائص التالية:

1-1 تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

2-1 لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حين نهاية العقد.

3-1 يستمر عقد الاستثمار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل ملك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل¹

¹ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص50

2/ التأجير التشغيلي:

وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عن مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل ويكون مسئولا عن الأعطال الذي تحدث له أو عن إجراء تصليحات فيه، حيث أنه على المؤجر العمل على أن يضل هذا الأصل صالحا للاستخدام، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر لتشغيله والانتفاع به ويلتزم المؤجر بأداء الخدمات الملحقه.¹

3/ التأجير الرفعي:

يتدخل في هذا النوع من العقود ثلاث أطراف وليس طرفان، كما هو الشأن بالنسبة للأنواع الأخرى من العقود: المؤجر، المستأجر، المقرض ويرتبط التأجير الرفعي بالأصول المرتفعة القيمة، ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الإهلاك بغرض حساب الضريبة، لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة ف شراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة.

4/ البيع ثم الاستئجار:

بموجب هذا العقد تقوم المؤسسة ببيع أحد الأصول الثابتة التي تمتلكها إلى مؤسسة أخرى وفي الوقت نفسه تجري ترتيبات لاستئجاره من المالك الجديد لمدة محددة من الزمن، وبموجب هذا الأسلوب فإن المؤسسة البائعة تستلم قيمة الأصل بالكامل، وتقوم بتسديد دفعات إيجار دورية مقابل استئجاره من المالك الجديد.²

¹ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، "التمويل بالائتمان التجاري الاكتتاب في عقود و تقييمه"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الموسم بعنوان: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات يومي 22/21 نوفمبر 2006، ص02

² عبد المعطي رضا أرشيد، حسيني علي حربوش، محفوظ أحمد جودة، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، زهران للنشر، عمان الأردن 2011، ص144

ثالثا: مزايا و عيوب التمويل التأجيري:

1/ مزايا التمويل التأجيري:

1-1 الاستئجار كأسلوب للتمويل هو أقل تكلفة من البدائل الأخرى المتاحة .

2-1 2 يسهل عملية اقتناء الأصول الثابتة، كما أنه يمثل أحد بدائل التمويل المتاحة للمنشأة لتمويل استثماراتها في الأصول الثابتة.

3-1 يعطي المستأجر الشعور بالملكية للأصل المستأجر.

4-1 يوفر البساطة في الإجراءات المتعلقة بعملية الاستئجار.¹

2/ عيوب التمويل التأجيري:

القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر.

1-2 خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار.

2-2 2 تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.²

المبحث الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل الحكومة الجزائرية على بذل الجهود في سبيل ترقية وتطوير م.ص.م بمختلف الطرق والوسائل لاسيما أن هذا القطاع قد أثبت جدارته، وأهميته في تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري كما يمكن اعتماده كبديل عن الاقتصاد الريعي أي قطاع المحروقات، إذ نجد أن المشرع

¹عاشور كتوش، المرجع السابق، ص03

²حسين رحيم، "تنظيم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف

الجزائري قد ضمن القانون التوجيهي رقم 02/17 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الآليات يسعى من خلالها إلى ضمان ترقية هذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى إنشاء هيكل ووكالات تعمل على مساعدة م.ص.م منها ما هو وطني كالوكالة الوطنية و صناديق القروض و صناديق الإقلاق ومنها ما هو محلي كمراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: المنظومة التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منذ بداية الثمانيات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية فأصدرت جملة من القوانين تهتم بسياسة ترقية الاستثمار وتساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار والتعديلات التي أدخلت على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصيات مجلس الوزراء والتي سعت إلى تحول الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما سوف نبينه خلال هذا المطلب¹

¹ خباش وليد، "فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد الحاج، البويرة، 2019، ص 06

الفرع الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدعم المؤسسات ص م بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية م ص م وكذا مختلف التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي سنتناولها فيما يلي:

أولاً: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها ليس بحديث العهد إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها تعاقبت عليه العديد من القوانين كان آخرها القانون التوجيهي لتطوير م ص م¹.

وبالتالي نجد أن الدولة الجزائرية وضعت على عاتقها إصلاح المنظومة التشريعية من خلال القانون التوجيهي رقم 02-17 لتطوير م.ص.م بطريقة تخدم الاقتصاد الوطني وهذا بتجسيد ثلاثة أهداف تشريعية: الإنشاء الإنماء الديمومة.

1/ مجال تطبيق القانون:

يشمل تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد 07 إلى 209²، وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة ص م طبقا للمواد 8 9 10³ إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.

- المؤسسات ص م التي تملك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

¹ خباش وليد، المرجع السابق، ص 06

² المواد 9.7 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير م ص م، ج.ر.ج.ج، عدد 2

³ المواد 8 9 10 من القانون رقم 02-17، سابق الذكر

- المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 02-17 لتطوير المؤسسات ص م أنه استثنى من تطبيق القانون:

- البنوك و المؤسسات المالية .

- شركات التأمين.

- الوكالات العقارية.

- شركات الاستيراد.¹

2/تدابير الدعم لترقية المؤسسات ص م :تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات ص م إلى ما يلي:

-نشر و ترقية و توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات ص م الحصول على العقار.

- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاوله وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات ص م.

- تسهيل حصول المؤسسات ص م على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.²

¹المادة 37 من القانون رقم 02-17، سابق الذكر

²جاري فاتح، المرجع السابق، ص19

ثانيا: بيانات مجلس الوزراء

ولمواصلة مسار الدعم المباشر للمؤسسات ص م في إطار برنامج التنمية الخماسية 2010/2015 أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات سنتطرق لها فيما يلي:

1/توصيات جويلية 2010:لقد انبثق من بيان مجلس الوزراء المنعقد ليوم 11 يوليو 2010 دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات ص م تتمثل أهم ملامحه في:

1-1 تخصيص إعانة عمومية تغطي 80 % من تكاليف التشخيص الأولي والتشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ 3 ملايين دينار جزائري مرفقة بقرض بنكي معفي من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من هذه النفقة.

2-1 عرض دعم الاستثمار غير العادي المتعلقة بدراسات والبحوث وبرامج الإعلام الآلي التي تساهم في رفع مستوى تنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يقدر بحوالي 3 ملايين دينار جزائري.

طبعا للكيفيات التالية:

- إعانة عمومية بنسبة 50 % من هذا الاستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن 10 مليون دج.

- التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 2 % بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين مليار و2 مليار دج.¹

¹ بيان مجلس الوزراء المنعقد في 11 جويلية 2010 على الموقع www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الزيارة في 11 ماي

- دعم الاستثمار المادي وهو كل ما يتعلق بتجهيزات الإنتاج والتخزين والمخابر وأدوات القياس وتجهيزات الاتصال والإعلام الآلي والتي تقدر نفقاتها في حدود 15 مليون دج طبقا للشروط التالية:

إعانة مباشرة بنسبة 10 % و قروض بنكية مسيرة بنسبة فوائد 3.5 % بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج

- مساعدة وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل انجاز الاستثمارات الأولية والاستثمارات التكنولوجية و العلمية و تطوير التأطير وإخضاع المؤسسات لإجراءات التصديق.

2/توصيات فيفري 2011: صدرت إثر انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة والموافقة، تخص تنشيط الاستثمار كما يلي:

- إتمام الإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتسير إنشاء المؤسسات ص م .

فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربعة قرارات هي:

2-1 تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز وعلى أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.

2-2 تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجابية بنسبة 90 % أثناء فترة انجاز الاستثمار و 50 % في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار

2-3 رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2012/2011 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.¹

¹ بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 22 فيفري 2011

الفصل الثاني: هيئات و مصادر دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

4-2 رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لانجاز 30 منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة التراب الوطني ومن أجل تمويل الاستثمار قام مجلس الوزراء باتخاذ القرارات التالية:

- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها لفترة طويلة

- انطلاق شركات عمومية للبيع الايجاري ابتداء من مارس 2011 وتهيئة تخفيض تكليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة م ص م الراغبة في اللجوء لهذا الجهاز

- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة لمساعدة السلطة التنفيذية.

- تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5-2 اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمكين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر بالتالي يستفيد المرشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من الآن فصاعدا من التشجيعات الآتية:

- تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الاستثمار من 5% إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10% إلى 2% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد على القروض البنكية وهو يبلغ 80% في الشمال و95% في الجنوب والهضاب العليا ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.¹

الفرع لثاني: الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات ص م بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار من خلال قانوني ترقية وتطوير الاستثمار فنجد أن السلطة تسعى دائما لإيجاد الحلول الأنجع لتوفير الآليات التي تجعل من الاقتصاد متطورا ويحقق أهدافه وخاصة الآليات القانونية منها وبما أن القوانين التوجيهية لترقية وتطوير ص م ص م فلقد قام بإصدار قوانين لتطوير هذه المؤسسات تتمثل في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.²

أولا: قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 2016

سعى المشرع الجزائري إلى وضع تعديل جديد على قانون الاستثمار قانون 09-16³ استبدل من خلاله تسمية القانون من تطوير الاستثمار إلى ترقية الاستثمار والذي أكد من خلاله ما جاء في قانون ترقية الاستثمار وذلك بتأسيس هذا القانون على المبادئ الأربعة التي تحقق نجاح الاستثمار.

1/ نطاق قانون ترقية الاستثمار:

لقد حددت المادة 02 من القانون رقم 09-16 مفهوم الاستثمار ويقصد به في مفهوم هذا القانون:

1-1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.

¹ بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 22 فيفري 2011

² أحمد رحوني، المرجع السابق، ص 156

³ القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46

1-2- المساهمات في رأس مال الشركة: من خلال نستنج أن القانون حدد نوع النشاط المتعلق بالاستثمار وهو النشاط الذي يوسع من قدرة الإنتاج والتأهيل والمساهمة في رأس مال الشركة وقد نص التشريع الجديد على ثلاثة مستويات من الامتيازات التي جاءت بها المواد 12-15-16-17 وهي كالآتي:

- امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية والعقارات بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية والإشهار العقاري بالنسبة للعقارات التي يتم اقتناؤها في انجاز المشروع و تخفيض 90 % من سعر الإيجار السنوي للأرض المحددة بأملاك الدولة، وإعفاء لمدة 10 سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل لمخاطر تأسيس مؤسسة.

- امتيازات تخص مرحلة الاستغلال لمدة 3 سنوات.

- الإعفاء من الضريبة على المؤسسات و النشاط المهني .

ثانيا: قانون تطوير الاستثمار

لقد تم التدعيم القانوني مباشرة للمؤسسات ص م بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ الذي أعطى للعمل الاستثماري الحرية التامة في النشاط وأيضا كرس انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وحدد القانون دور الدولة في التحفيز على توفير المناخ الملائم للاستثمار وذلك بتوفير الأجهزة والضمانات وفي هذا بين المشرع أن مبادئ هذا القانون تسري على الاستثمارات الوطنية والأجنبية والتي يكون مجال انجازها ونشاطها متعلق بالسلع والخدمات .

¹ القانون رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر، ج.ر.ج. ج

المطلب الثاني: المنظومة المؤسسية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تدعيم هذا النوع من المؤسسات قامت الجزائر بالاعتماد على مجموعة من الآليات لإصلاح الاختلافات والمشاكل التي تقلل من كفاءتها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني والتي تتمثل في:¹

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات ص م: تم إنشاء مجموعة من الهياكل و الآليات التي تعمل على دعم وترقية م.ص.م في الجزائر بهدف توفير التمويل اللازم لأصحاب هذا القطاع والقضاء على المشاكل التي يواجهونها في هذا المجال من أبرز هذه الوكالات الوكالة الوطنية لتطوير م ص م، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.²

أولاً: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1/الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ/تعريفها: تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 3 ماي 2005،³ ولقد طرأت مجموعة من التعديلات إذ أقر المشرع بموجب القانون الجديد رقم 18-170⁴ فهي هيئة توكل لها سياسة تطوير م.ص.م والتي تم تعريفها بموجب نص المادة 02 منه على أنها "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

¹ ربحان الشريف بومرد إيمان "بورصة تمويل م.ص.م"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة عنابة، الموسم بعنوان: تسليط الضوء على بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة، يومي 3/2 مارس 2012 ص 04

² عليان نبيلة، المرجع السابق، ص 120

³ المرسوم التنفيذي رقم 165-05، المؤرخ في 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م و تنظيمها و سيرها ج.ر.ج.ج، عدد 32

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 يحدد مهام وكالة تطوير م.ص.م وترقية الابتكار وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 39

والملاحظ من هذا التعريف أن الوكالة هيئة حكومية عمومية تنفرد بطابع خاص لتطوير وعصرنه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إتباع سياسة معينة لتطوير هذه المؤسسات ودعمها لتحقيق أهدافها ويتضح من ذلك أن الوكالة تهدف إلى تطوير المؤسسات ص.م من بداية الإنشاء إلى غاية تسليم المنتج. كما تهدف إلى تحسين نوعية وجودة المنتوجات وذلك في إطار رفع التنافسية ومن أجل اكتسابها مكانة في المنظمة العالمية للتجارة.

ب/ مهامها:

- تعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء، تغيير النشاط أو التخلي عن النشاط.
- ترقية البحث في مجال الإعلام والاتصال.
- تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم المؤسسات التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.¹

يمكن أيضا تسليط الضوء على المهام الكبرى لهذه الوكالة ومنها:

- تطوير الإعلام الاقتصادي: وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة، يشكل على وجه الخصوص أداة للإشراف والمساعدة على اتخاذ القرار، ولقد وضع المشرع

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-170، المرجع السابق

الجزائري هيئات وإدارات تعمل على تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي التي تقوم بتقديم مختلف المعلومات المعينة وقد ورد ذكرها في المادة 35 من القانون 02-17 لتطوير م.ص.م التي تتمثل في:

-الديوان الوطني للإحصاء

- المركز الوطني للسجل التجاري

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- الإدارة الجبائية- إدارة الجمارك.

- الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة.

-ترقية المناولة:

هي جميع الالتزامات في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبعاً لعقد متفق عليه وملزم للطرفين كما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة.

لذا فالمناولة في مجملها هي أداة إستراتيجية تسمح للمؤسسات الكبرى بمضاعفة نموها وفي نفس الوقت تكوين الثروة و كذا إنشاء مناصب الشغل بخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة للمناولة¹.
المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطنية ذلك تتكفل الوكالة بموجب المادة 17 من قانون رقم 02-17 لتطوير م.ص.م، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

- ترقية نشاطات المناولة و الشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

¹ خير الدين كواش، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة

الجيلالي، خميس مليانة، 2017، ص15

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- إعداد دليل قانون للمناولة.
- تهيئة إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة، من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.¹

2/وكالة ترقية و دعم الاستثمار APSI:

تم إنشاء وكالة و ترقية الاستثمار بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993م المتعلق بترقية الاستثمار، وهي عبارة عن "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار تعمل على مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم ومتابعة الاستثمارات و ترقيةها ومنح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات وتقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية المعدة للتصدير".²

3/:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية وتطوير الاستثمار كبديل لوكالة دعم و ترقية ومتابعة الاستثمار والتي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وتتكون هذه الوكالة من الإدارات والهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثمارهم حيث تركز على تقديم المشاريع ودراساتها ومن ثم اتخاذ القرارات بشأنها بسواء بالقبول أو الرفض إلا أنه تم تعديل هذا المرسوم بإصدار أمر يتعلق بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم

¹ المادة 17 من القانون 02-17، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64

الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فبموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية على مستوى كل ولاية.¹

4/:الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE:

أ/تعريفها: استنادا إلى نص المشروع الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996² المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996³ المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث تعمل هذه الوكالة على تقديم إعانات مالية لأصحاب م.ص.م والتي تتمثل في قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي لصاحب المشروع وفي حالة التمويل الثلاثي لصاحب المشروع وقروض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض بنكي تتحمل الوكالة قيمة الفوائد.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بالطارف فقد تم إنشائها في شهر جوان سنة 1998 و كان مقرها آن ذاك بدائرة بوثلجة بولاية الطارف، وفي شهر جويلية 2006 تم نقل مقرها من دائرة بوثلجة إلى ولاية الطارف.

¹ أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، المعدل والمتمم للأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج

² المرسوم الرئاسي رقم 96-243، المؤرخ في 02/04/1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 03/07/1996 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-100 المؤرخ في 05/03/2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي ج.ر.ج.ج، العدد 52 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 06/03/2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14.

بالنسبة لهيكل الوكالة تظم إضافة إلى الديوان والأمانة وإدارة الوسائل، مصالح نشطة مرتبطة مباشرة بمهام الوكالة المتعلقة باحتواء أفكار الشباب ومساعدتهم على بعث مشاريعهم واستحداث مقاولتهم، وتوجيه الشباب الراغبين في إنشاء مشاريعهم ومن ثم بلورة الأفاق الممكنة المطروحة من قبلهم لمساعدتهم وتوجيههم تبعاً للتطلعات المتاحة، وذلك من قبل أفراد متخصصين ثم، مباشرة الإجراءات الأولية لتجسيد المشروع المتفق عليه، على غرار تكوين الملف وإخطار الشباب بالشروط المطلوبة، ليتم بعدها عرض الملف على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع التي تجمع كل شهر أو خمسة عشرة يوم ويشغل عضويتها ممثلين من كل نوع البنك والضرائب والسجل التجاري مديرية التشغيل ومكتب التشغيل وكذا مصالح الولاية، وبعدها يتم المرور إلى مرحلة التمويل التي تقتضي ملف خاص بالبنك الذي يبدي الموافقة البنكية ثم مباشرة إجراءات تمويل المشروع، من خلال تمكين الشباب من الحصول على وسائل تجسيده.¹

ب/:: موارد و نفقات الوكالة:

-موارد الوكالة:

-تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية.

-المساهمات التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.

-حاصل الودائع المالية المحتملة والهبات والوصايا.

-كل حاصل آخر يرتبط بنشاطها.²

¹ دليل إنشاء مؤسسة مصغرة من إعداد المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ص3-4

² المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد كفايات حساب التخصيص رقم

302/087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم وتنمية الشباب"، المعدل والمتمم

-نفقات الوكالة:

- نفقات التثبيت.

- نفقات التسيير والصيانة.

- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وأنجاز مهامها.

- الضمانات الواجب منحها للبنوك والمؤسسات المالية.

ج:/مهام الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية:

من بين المهام الموكلة لدعم وتنمية المقاولاتية ما يلي:

- تدعيم و تقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بالإنجاز الاستثمارات.

- تبليغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .

تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.¹

¹كافي فريدة، كبير صباح، التمويل المصغر وإنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص52

هـ:/ شروط الاستفادة من الوكالة

هناك مجموعة من الشروط التي تتوفر في الشاب طالب الاستفادة وهي تلخص فيما يلي:

- أن يكون الشاب بطالا أي لا يكون من الشباب الذين يشغلون منتصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.

أن يكون الشاب مسجل في سجلات وكالة التشغيل للولاية التي ينتسب لها وكالة الطارف بالنسبة للشباب القاطنين بالولاية.

- حيازة الشاب لديلولم موافق للنشاط المراد ممارسته.

- يجب أن يتراوح سن مسير المؤسسة بين 19 و 35 سنة فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة، يتعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة.

- يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يشتركوا في صندوق ضمان أخطار قروض الشباب أصحاب المشاريع.¹

و:/ طرق وأنواع تمويل المشاريع من طرف الوكالة:

تستند الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على تركيبتين ماليتين:

-**التمويل الشئائي:** يتكون رأس المال في هذه التركيبة من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع وقرض بدون فائدة مقدم من الوكالة وتنقسم هذه التركيبة إلى مستويين.

¹ دليل إنشاء مؤسسة مصغرة من إعداد المديرية العامة للوكالة لدعم و تنمية المقاولاتية، ص5

الجدول رقم (08) : الهيكل المالي للتمويل الشائي:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
أقل من 5000000	71%	29%
ما بين 5000001 و 10000000 دج	72%	28%

في التركيبة الأولى يستفيد صاحب المشروع من إعانات مالية متمثلة في قرض بدون فوائد مقدم من الوكالة بنسبة 29 % بالنسبة للاستثمار الذي تكون قيمته المالية أقل من أو يساوي 5000000 دج 28% بالنسبة للاستثمار الذي تتراوح قيمته ما بين 5000001 و 10000000 دج.¹

- التمويل الثلاثي: يتكون رأسمال في التركيبة الثلاثية من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع وقرض بدون فائدة مقدم من الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة جزء من فوائده، وترتبط هذه التغطية بطبيعة النشاط وموقعه، ويتم ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان

¹ دليل إنشاء مؤسسة مصغرة من إعداد المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ص 7-8

أخطار القروض الممنوحة وتنقسم هذه التركيبة أيضا إلى مستويين كالآتي:¹

الجدول رقم (09): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بفائدة	بدون القرض البنكي
أقل من 5000000	01%	29%	70%
ما بين 5000001 و 10000000	02%	28%	70%

في هذه الحالة يستفيد صاحب المشروع من نوعين من الإعانات والتي يمكن أن تعتبر إعانات مالية يمكن أن تعتبر إعانات مالية مباشرة و المتمثلة في القروض بدون فوائد التي تقدر قيمتها ب 29 بالنسبة للاستثمار التي تكون قيمته المالية أقل من أو يساوي 5000000 دج و 28 بالنسبة للاستثمار الذي تتراوح قيمته ما بين 5000001 دج و 10000000 دج بالإضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة تتمثل في تخفيض نسب الفائدة على القروض البنكية التي تقدر ب 70 %

ي/: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:

-مرحلة الانجاز: تقدم الوكالة في هذه المرحلة نوعين من المساعدات.

-الامتيازات المالية : قروض بدون فائدة ودعم أسعار الفائدة على القروض المقدمة من الوكالة ولقروض البنكية .

- قروض بدون فائدة ب 5000000 دج موجهة لخريجي التكوين المهني لاقتناء ورشات لممارسة الأنشطة

¹أمين مسلم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2019، ص93

- قروض بدون فائدة ب 5000000 دج مخصصة لإيجار المباني المتعلقة بخلق الأنشطة المستقرة
قرض بدون فائدة لا يتجاوز 10000000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي
لممارسة النشاطات المتعلقة بالتخصصات الطبية، المساعدين القانونيين، الخبراء والمحاسبين، مكاتب
الدراسات، المتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.¹

-الامتيازات الجبائية:

بعد قرار منح الامتيازات الضريبية و شبه الضريبية لمرحلة الانجاز تتمثل في:

- تخفيض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في
انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية على العقارات المخصصة للممارسة النشاط .

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة والعقود التأسيسية
للشركات.²

-مرحلة الاستغلال:

في هذه المرحلة و بعد منح قرار منح الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية تمنح للمؤسسات
ص.م امتيازات جبائية تتمثل في :

*الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات
ابتداء من تاريخ بدء النشاط، وعندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة
في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ولمدة 10
سنوات بالنسبة لتلك القائمة في المناطق الجنوبية .

¹ شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 201

² www.anade.org.dz 03/05/2022 à 11.30

*الإعفاء من الضريبة العقارية على المباني والمنشآت لمدة 3 سنوات و6 سنوات بالنسبة للمرتفعات و10 سنوات لمناطق الجنوب.

*الإعفاء الإجمالي من الرسم على النشاط المهني عند البدء في النشاط لمدة 3 سنوات، و6 سنوات بالنسبة 10 سنوات لمناطق الجنوب.¹

* تمديد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة وعند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض ب:

- السنة الأولى 70 % من الضريبة.

- السنة الثانية 50 % من الضريبة.

- السنة الثالثة 25 % من الضريبة.

ثانيا: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

1/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: (CNAC)

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994م² والذي أنشأ للحفاظ على الشغل والتكفل بتعويض العمال المسرحين لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004م³ المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1999م إذ تم تكليف هذا الصندوق

¹ www.anade.org.com 03/05/2022.à12.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06/07/1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج. ج. العدد 44، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 10/02/1999، ج.ر.ج. ج. العدد 07، ص 06

³ المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03/01/2004 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 03

للمساهمة في تمويل المؤسسة ص.م من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين بين 35-55 سنة ومنح لهم امتيازات تتمثل في تقديم القروض بدون فائدة وامتيازات جبائية عند مرحلة انجاز الاستثمار حيث يتضمن نمط تمويل خاص بهذا الصندوق بتمويل ثلاثي الأطراف صاحب المشروع، وقروض بدون فوائد من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حيث أن هذا الصندوق للتأمين عن البطالة قرض من البنك بفوائد متخصصة بنسبة 100 وهذا على غرار التمويل الذاتي الذي يتم بأموال صاحب المشروع الخاصة.¹

2/ صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (FGAR)

التي نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 17-02 لتطوير م.ص.م على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول .

إذ أن هذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004م.²

حيث أن هذا الصندوق يمكن أن تصل نسبة ضمان القروض إلى 70 إذ يضمن هذا الصندوق نوعين من القروض والتي تتمثل في قروض الاستثمار وكذلك قروض الاستغلال ويقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2 من مبلغ القرض.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03/01/2004 المتضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 03، ج.ر.ج.ج

² المرسوم الرئاسي رقم 07-134 المؤرخ في 19/04/2007 المتضمن القانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر.ج.ج، العدد 27

³ عمر فرحات، صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الموقع الإلكتروني www.fgar.dz تاريخ الدخول 2022/04/19 على الساعة 15.00

3/ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطلين ذوي المشاريع:

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان بموجب المرسوم التنفيذي 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004 والذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، فيهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للبطلين و المنخرطين في الصندوق ويكمل الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض للبنك أو المؤسسات المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية، ويغطي الصندوق 70 من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة العجز عن السداد وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى لتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.¹

الفرع الثاني: المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وفقا للقانون رقم 17-02 لتطوير المؤسسات ص.م حسب المادة 20 على أنه تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة وتتكون من مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

أولا: مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

"هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، هذه الهياكل مثلما يتضح من تسميتها الجديدة يكون هدفها التدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسات عن طريق دعم الإنشاء والنمو، كما تتولى مراكز الدعم القيام بالمهام التالية:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها

¹ حريد رامي، المرجع السابق، ص 199

- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مساهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير.¹

يتولى إدارة مراكز الدعم مجلس التوجيه والمراقبة، يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتشكل مجلس التوجيه والمراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات ص.م بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات، ويتم تمويل هذه المراكز عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية. بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية والهبات والوصايا.

ثانيا: مشاتل المؤسسات ص.م

عرفها المرسوم 79-03 على أنها: «مؤسسة مالية عمومية ذات طابع صناعي تجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي»²، يقوم بتسييرها شخص مؤهل، يعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول ويمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها المشتلة فيما يلي:

-التسيير العقاري:تعتبر أهم ميزة للمشتلة حيث تضع في خدمة أصحاب المشاريع مقرات مناسبة لمدة لا تتجاوز السنتين لتساعدها على الانطلاق في أعمالها، وهذا العقار يكون مقابل سعر منخفض مقارنة بالأسعار السائدة في الأسواق العقارية.

¹المرسوم التنفيذي 79-03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 13

²المرسوم التنفيذي رقم 78-03، المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج.ج.

- تقديم الخدمات: تضمن المشاتل لأصحاب المشاريع مساعدة محترفة وفعالة، فهي تعتبر مراكز للحصول على المعلومات التي يحتاجونها لإعداد وتسيير مشاريعهم، كما أنها تعتبر همزة وصل بين هذه المشاريع الصغيرة وأطراف عديدة كالمخابر، المؤسسات الكبرى، البنوك والجامعات.

- تقديم استشارات: تتضمن المشتلة مجموعة من الاستشاريين، يتمتعون بكفاءة مهنية عالية تمكنهم من إعطاء استشارات عملية في مجالات التسيير، إدارة الأعمال، الجانب التقني والتكوين.

كما تصنف حسب القانون إلى ثلاث أنواع:

- المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات

- ورشات ربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة

- نزل المؤسسات: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث في مختلف الفروع التكنولوجية.

كما تعمل هذه المشاتل على تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير ودعم التآزر والتعاون مع المحيط المؤسسي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.

- تشجيع بروز المشاريع الجديدة والمبتكرة والعمل على تنميتها.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.¹

¹ بالطيب سمية، المرجع السابق، ص59

خلاصة الفصل:

يعتبر قرار التمويل واحد من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادرها التمويلية اللازمة من جهة و تخصيصها وتوزيعها على مختلف النشاطات في المؤسسة من جهة أخرى، من خلال هذا الفصل يمكن استنتاج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام باقة متنوعة من المصادر التمويلية سواء التقليدية أو الحديثة والهيئات التمويلية الوطنية والمحلية .

في مقدمة الوسائل التقليدية نجد المصادر الداخلية للمؤسسة التي تعتبر أحد أهم المصادر التي يلجأ إليها هذا النوع من المؤسسات خاصة في البلدان النامية التي تتميز بمحدودية مصادرها لكن بالنظر إلى ندرة مصادر التمويل التقليدية وكثرة المخاطر الناجمة عن استعمالها ظهرت صيغ تمويلية جديدة لتكون بديلة للمصادر التقليدية بقدر ما تكون مكتملة لها وفق مزيج تمويلي يسمح لها بتخصيص مواردها و يمكنها من تجاوز صعوبات التمويل متمثلة في الوسائل الحديثة.

إضافة إلى هذا نجد أن المؤسسات الوطنية والمحلية التي أقامتها الحكومة بغية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إقامة مشاريع متنوعة النشاطات في كافة أرجاء الوطن وإعطاء امتيازات إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتواجدة في المناطق الخاصة كالهضاب العليا والجنوب، وحققت بذلك مستوى من التنمية الاقتصادية وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وتوفير مناصب شغل وزيادة في حجم الصادرات.

خاتمة

نظرا للدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنعاش الاقتصاد كتوفير فرص عمل جديدة ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، تعتبر الجزائر من الدول التي خطت خطوات متقدمة في توفير البيئة الملائمة خاصة من الناحية القانونية لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترسيخ مكانتها في النسيج الوطني من خلال توفير الإطار القانوني المناسب والهيكل الداعمة على مستوى التمويل والمرافقة والتكوين وتماشيا مع التوجهات الكبرى للاقتصاد وجب دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

من خلال دراستنا هذه حاولنا التعريف والتركيز على أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالفصل الأول خصصناه للحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحليل مجموعة من التعاريف في بعض دول العالم و تعريف الجزائر لها على ضوء القانون رقم 17-02 لتطوير المؤسسات ص.م ليظهر لنا جلها الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها كما تم التطرق أيضا إلى معرفة مختلف أشكال هذه المؤسسات ليتم بعدها إبراز أهميتها ضمن الإطار الاقتصادي، وصولا إلى مجموعة المشاكل والصعوبات التي تعاني منها أبرزها مشكل التمويل، أما الفصل الثاني فخصصناه لهيئات ومصادر دعم و تطوير المؤسسات ص م من خلال معرفة الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يدعم و يطور هذا النوع من المؤسسات

لكن بالرغم من التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-02 الذي يهدف إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لازالت تعاني من بعض الصعوبات وذلك واضح من خلال القوانين التي تتغير وتتجدد نظرا لعدم نجاعتها وتحقيقها الأهداف المرجوة.

ويمكننا أن نستخلص من دراستنا التوصل إلى النتائج التالية ومنح أهم التوصيات المقترحة:

نتائج الدراسة:

- اختيار جميع الدول قطاع المؤسسات ص م كمحرك أساسي للاقتصاد وخصوصا في الوقت الحالي نظرا للتغيرات التي يشهدها العالم وهذا بسبب الامتيازات التي تتميز بها منها صغر حجمها وسرعة اتخاذ القرار .

- على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من اختلاف الدول و الهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الذي تؤديه على جميع الأصعدة.

- من أجل تعزيز أهمية ودور م . ص . م في الاقتصاد الوطني، تم إنشاء مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة لمرافقة وتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات من خلال إصدار القانون رقم 02-17 المتعلق بتطوير المؤسسات ص م .

- يعتبر القانون التوجيهي للمؤسسات ص م رقم 02-17 لبنة إضافية لتطوير هذا النوع من المؤسسات حيث جاء بتعريف هذه الأخيرة وتبيان تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها ورغم مرور 5 سنوات على صدوره ما تزال الآليات التي جاء بها من أجل ترقية م . ص . م مجرد مشاريع تنتظر التجسيد الفعلي .

- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير م . ص . م من أهم ما جاء به القانون الجديد رقم 02-17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلقد تم إنشاء هذه الوكالة بسبب أقلية م . ص . م التي تنشط حاليا بالجزائر.

- يعتبر التمويل أهم عنصر لإنشاء المؤسسات ص م والمشكل الرئيسي الذي يعترض أصحاب المشاريع، حيث تقع المسؤولية على أصحاب المؤسسات لاختيار المصدر التمويلي المناسب.

- يعرف نشاط م ص م في الاقتصاد الجزائري مجموعة من المعوقات منها ما يتعلق بالجانب التمويلي ومنها ما يتعلق بالجانب التسويقي.

توصيات الدراسة:

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير البيئة القانونية والاقتصادية لها في مختلف مناطق الوطن.

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقاولات وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب بوجود اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة .

- ضرورة مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله مناسباً لمتطلبات نموها وترقيتها من خلال تحسين وتبسيط الإجراءات الإدارية وجعلها أقل بيروقراطية وأكثر مرونة.

- زيادة حجم المبالغ المالية المخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- فرض رقابة على أصحاب المشاريع وتطبيق العقوبات لمن خالف البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تسطير إستراتيجية واضحة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

1-القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري ج.ر.ج، عدد 03
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 22 /10/ 1996 المتعلق بطرق تأسيس شركات الإيجار واعتمادها ج.ر.ج.ج.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47 المعدل و المتمم للأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج.ر.ج.ج
- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص.م، ج.ر.ج.ج، العدد 77
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 02

2-المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-243 المؤرخ في 02/04/ 1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب ج.ر.ج.ج، العدد 49، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-100 المؤرخ في 05/03/ 2011 ج.ر.ج.ج، عدد 14
- المرسوم الرئاسي رقم 07-134 المؤرخ في 19 / 04/ 2007 المتضمن القانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر.ج.ج، العدد 27

- المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج. العدد، 64

- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/7/6 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر.ج. ج. العدد 44 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 1999/02/10 ج.ر.ج. ج. العدد 07

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 96-296 المؤرخ في 1996/09/8 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي ج.ر.ج. ج. العدد 52 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 2011/03/06 ج.ر.ج. ج. العدد 14

- المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يحدد كفاءات حساب التخصيص رقم 302-087 .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج. ج. العدد 13.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج. ج.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 2004/01 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج. ج. العدد 03.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات ص م وتنظيمها و سيرها، ج.ر.ج. ج. العدد 32.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 المتضمن مهام وكالة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وسيرها، ج.ر.ج. ج. العدد 39

ثانيا: المؤلفات

- الشخبانة صهيب عبد الله، الضمانات العينية للرهن و مدى مشروعية استثماره في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011
- العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، د ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن 1989.
- أرشيد عبد المعطي رضا، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، زهران للنشر، عمان الأردن، 2011
- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013
- جوادة نبيل، إدارة و تنمية المؤسسات ص م، د ط، مؤسسة الشباب الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007
- داداي ناصر، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية، الجزائر، دون سنة نشر
- رحموني أحمد، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، ط1 المكتبة المصرية لنشر والتوزيع، 2011
- صالح النجار فايزة، إدارة الأعمال الصغيرة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008
- عبد الباقي إسماعيل إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، دط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016
- غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
- كليفورد بومباك، ترجمة رائد السمرة، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتاب الأردني، عمان الأردن، 1989

- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

- محمود محمد محمد خليل، المشروعات الصغيرة مدخل للتنمية المستدامة (دراسة تجرية اليابانية)
2018

- محمير عبد العزيز، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، ط2، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007

ثالثا: المقالات:

- بريش السعيد، رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات ص م في الجزائر، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 05، 2007

- حسين رحيم تنظيم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 2016، 02

- شوقي جباري، السوق المالية البديلة كآلية لتمويل المؤسسات ص م، مجلة التنظيم والعمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد 2016، 05

- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 2004، 03

- فيلاي ابتسام، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، مجلة الباحث الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955

سكيكة، العدد 2016، 05

- مكايي الحبيب بابا حامد كريمة، البورصة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد، جامعة وهران، الجزائر، العدد 2017، 02

- منى مسغوني، نحو أداء تنافسي مميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مخبر أداء المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح العدد 10 2010.

رابعاً: الرسائل و الأطروحات :

-أمين مسلم، "دور المؤسسات ص.م في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018/2019

-برينات نهاد وعياش نور الهدى، "البدائل لتمويله للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017

-بلحميدي سيد علي، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005

- بن عزة هشام، "دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران الجزائر، 2012

- بولقصب وهيبية، "مساهمة الصندوق للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص مالية المؤسسة، كلية الاقتصادية جامعة عبد الحفيظ بوضوف، ميلة، الجزائر، 2019

- بوليف حمدي، "مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008

- بوخطبة رقاقي،تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية،مذكرة مخصصة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013
- برجي شهرزاد،"إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2012
- بولبردة نهلة،"الإطار القانوني لدعم المؤسسات ص"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة مستوري،قسنطينة،2012
- حامقي حكيم،"دور القرض التجاري في تمويل المؤسسات ص.م،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017
- حريد رامي،البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015
- خباش وليد،"فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،في ترقية الاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة أكليمحمد الحاج،البويرة،2019
- خير الدين كواش،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجيلاليخمس مليانة،الجزائر،2017
- ديدان صلاح الدين،"واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص اقتصاد نقدي و مالي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية،جامعة بوبكر بلقايدتلمسان،2016
- رزيق سوسن،"مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2017

- زيتوني صابرين، "الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مستغانم، 2017
- زويطة محمد الصالح، "أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، الجزائر، 2007
- سليمة صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارة، جامعة الجيلالي، بونعامة، الجزائر، الجزائر، 2017
- سعيد خيضر و زينب حميد، "دور القرض التجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019
- شريقي سعدية، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان اقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015
- شواشي فاطمة، "دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و انعكاساتها على التنمية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، 2018
- عفون فتيحة، "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009
- عطايفن كريمة وحساني نورية، "الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017

- عبد القادر رزاق، "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الراهنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010
- فدوى بوحناش، "شركة رأسمال الاستثماري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012
- قويقعنادية، "إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001
- كافي فريدة وكبير صباح، "التمويل المصغر و إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010
- كريمو دراجي، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011
- لولاشيليلي، "التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005
- مكاحلية محي الدين، "تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2015
- ماتن لبنى، "آليات تمويل البنوك للمؤسسات ص.م"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015
- هالمسمية، "هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات ص.م في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

- يوسف حميدي، "مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008
- يرقمان هوارى، "أثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقديومالي، كلية العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016
- يحي عبد القادر، "دور المؤسسات ص.م في امتصاص البطالة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012

المداخلات العلمية:

- بن عمر "معوقات المؤسسات ص.م وسبل تطويرها"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الموسم بعنوان: واقع وأفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات ص.م في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013.
- بن عنتر عبد الرحمان، "واقع مؤسساتنا ص.م و آفاقها المستقبلية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الموسم بعنوان: تأهيل المؤسسة الاقتصادية، يومي 30/29 أكتوبر 2001.
- بريكة السعيد، "دراسة تحليلية لواقع المؤسسات ص.م في الجزائر للفترة 2006-2011"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الموسم بعنوان: المؤسسات ص.م واقع و آفاق يومي 13-04 نوفمبر 2012
- بالعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الأغواط الموسم بعنوان: المؤسسات ص.م و دورها في التنمية، يومي 2002/9/4

- بالخياط جمال، "متطلبات تأهيل المؤسسات ص.م الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الموسم بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006

- جاري فاتح، "الهيئات و المؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات ص.م في الجزائر" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الموسم بعنوان: الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاعات المحروقات يومي 30-31 جانفي 2018

- روابح عبد الباقي، "تشجيع الإبداع في م ص م"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظّمته جامعة سعد دحلب البليدة، الموسم بعنوان: الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة يوم 18-19 ماي 2011

- رياضي ريمي، "التطور المؤسسات ص م و أهميتها في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الموسم بعنوان: واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في م ص م، يوم 5/6 ماي 2013

- ريجان الشريف، "بورصة تمويل م.ص.م"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة عنابة، الموسم بعنوان: تسليط الضوء على بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة، يومي 2/3 مارس 2012

- فرحاتي عمر، "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الموسم بعنوان: دور المؤسسات ص م في تحقيق التنمية المستدامة يوم 7 8 ديسمبر 2017

- كتوشعاشور، "التمويل بالائتمان التجاري الاكتتاب في عقودهم وتقييمه مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الموسم بعنوان: سياسات التمويل وأثارها على اقتصاديات والمؤسسات يوم 21-22 نوفمبر 2006

- مغاري عبد الرحمان "مساهمة المؤسسات ص م في توفير الشغل"، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الذي نظّمته كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الموسم بعنوان: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، يومي 18/19 ماي 2011

- مباركي محمد "المؤسسة المصغرة و دورها في التنمية، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الأغواط،الموسم بعنوان: دور المؤسسات الاقتصادية في التنمية الاقتصادية، يومي 8-9 أفريل 2015

- يعقوبي محمد ، "مكانة وواقع المؤسسات ص و م في الدول العربية"، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظّمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي، الموسم بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات صوم في الدول العربية يوم 17-18 أفريل 2006

المواقع الالكترونية:

www.fgar.dz

www.anade.org.dz

www.premier-ministre.gov.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

Actes assises nationales de la pme ministèredela pme et de
artisanatop-at.p401

فهرس

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم
39	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
63	التمويل عن طريق رأس مال المخاطر	02

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
24	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في و م أ	01
25	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي	02
25	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	03
26	تصنيف المؤسسات الصغيرة و متوسطة في بلدان جنوب شرق آسيا	04
27	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر	05
29	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	06
37	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل	07
85	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	08
86	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	09

فهرس الموضوعات :

الصفحة	المحتوى
	البسمة
	الشكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
11	مقدمة
16	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	أولاً: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	1/المعايير الكمية
18	أ/معيار عدد العمال حجم العمالة
19	ب/ المعيار المالي
20	ج/ معيار رقم الأعمال
20	د/معيار حجم المبيعات
21	و/معار الطاقة الإنتاجية
21	2/المعايير النوعية
21	أ/معيار المسؤولية
21	ب/معيار الملكية
22	ج/ معيار الاستقلالية
22	ح/معيار الحصة في لسوق
22	د/المعيار القانوني
22	و/المعيار التنظيمي

23	هـ/المعيار التكنولوجي
23	ثانيا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	1/تعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	أ/تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	ب/تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
25	ج/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان
25	ح/تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
26	و/تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	د/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند
	هـ/تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	2/تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
29	الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29	أولا: سهولة التأسيس
30	ثانيا: الاستقلالية في الإدارة
30	ثالثا: المركزية
30	رابعا: المحلية و الطابع الشخصي في تقديم الخدمات
30	خامسا: التجديد و الابتكار
30	سادسا: استخدام وسائل إنتاج أصغر حجم وأقل تكلفة
31	سابعا: مركز التدريب الذاتي
31	ثامنا: جودة الإنتاج
31	تاسعا: سهولة و بساطة التنظيم
31	عاشرا: اختيار الأسواق وانخفاض درجة المخاطرة
31	الحادي عشر: التخصص
32	المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	الفرع الأول : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجيهها

32	أولا: المؤسسات العائلية
32	ثانيا: المؤسسات التقليدية
33	ثالثا: المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة
33	الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم
33	الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني
33	أولا: التعاونيات
34	ثانيا: المؤسسة العمومية
34	ثالثا: المؤسسة الخاصة
34	1/ المؤسسة الفردية
34	2/ مؤسسات الشركات
34	الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط
34	أولا: المؤسسات الخدمائية
34	ثانيا: المؤسسات الصناعية
34	ثالثا: المؤسسات الزراعية
35	رابعا: المؤسسات التجارية
35	الفرع الخامس: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات
35	أولا: المؤسسات المنتجة للسلع
35	ثانيا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة لسلع التجهيز
36	ثالثا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة
36	الفرع السادس: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل
36	أولا: لمؤسسات غير المصنعة
36	ثانيا: المؤسسات المصنعة
37	ثالثا: المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاوله من الباطن
37	1/ التعاون المباشر

38	2/التعاون غير المباشر
40	المبحث الثاني : أهمية و معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
40	المطلب الأول:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
40	الفرع الأول :الأهمية الاقتصادية
40	أولا:مساهمتها في الابتكار و التطوير
41	ثانيا:الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار
41	ثالثا:مساهمتها في تنمية ودعم الصادرات
42	رابعا:دعم النتاج المحلي
42	خامسا:مساهمتها في تحقيق التكامل الصناعي
42	سادسا:المنافسة
43	سابعا:القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية
43	ثامنا:مساهمتها في مجال المقاوله من الباطن
43	الفرع الثاني:الأهمية الاجتماعية
43	أولا:المساهمة في توفير فرص عمل كبيرة
44	ثانيا:تحقيق التوازن الإقليمي و الاجتماعي
45	ثالثا:المساهمة في التنمية المحلية
45	رابعا:إدماج العمال المسرحين من العمل
46	خامسا:ترقية الاقتصاد العائلي
46	سادسا:تدعيم دور المرأة في المجتمع
46	سابعا:زيادة إحساس الأفراد بالحرية و الاستقلالية
46	ثامنا:تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع
47	المطلب الثاني:معوقات المؤسسات الصغيرة
47	الفرع الأول:مشاكل البيئة الخارجية
47	أولا:إشكالية العقار
48	ثانيا:المشاكل المتعلقة بالتمويل

49	ثالثا: منافسة المؤسسات الكبرى
49	رابعا: مشاكل متعلقة بالتكنولوجيا
50	الفرع الثاني: مشاكل البيئة الداخلية
50	أولا: المشاكل التنظيمية و الإدارية
50	ثانيا: الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي
50	ثالثا: مشاكل التمويل و التخزين
51	رابعا: المشاكل التسويقية العمالية
51	1/المشاكل التسويقية
52	2/المشاكل العمالية
53	خلاصة الفصل
55	الفصل الثاني: هيئات و مصادر دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
56	المبحث الأول: مصادر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
56	المطلب الأول: المصادر التقليدية
56	الفرع الأول: التمويل الذاتي
56	أولا: تعريف التمويل الذاتي
56	ثانيا: مكونات التمويل الذاتي
56	1/المدخرات الشخصية للمالكين
57	2/المخزون
57	3/الأرباح المحتجزة
57	4/المخصصات
58	ثالثا: مزايا التمويل الذاتي
58	رابعا: عيوب التمويل الذاتي
58	الفرع الثاني: التمويل الخارجي
58	أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل
58	1/الائتمان التجاري

59	2/الحساب الجاري أو الحساب المفتوح
59	3/أوراق الدفع أو السفاتج
59	4/الائتمان البنكي
60	ثانيا:مصادر التمويل متوسط الأجل
60	1/قروض قابلة للتعبئة
60	2/قروض غير قابلة للتعبئة
61	ثالثا:مصادر التمويل طويلة الأجل
61	1/قروض طويلة الأجل
61	2/السندات
61	المصادر المستحدثة
62	الفرع الأول:التمويل بتقنية رأسمال المخاطر
62	أولا:مفهوم التمويل عن طريق شركات رأسمال المخاطر
63	ثانيا:إجراءات التمويل عن طريق رأسمال المخاطر
64	ثالثا:مزاي التمويل عن طريق رأسمال المخاطر
64	رابعا:عيوب التمويل عن طريق رأسمال المخاطر
65	الفرع الثاني: التمويل التأجيري
65	أولا:تعريف التمويل التأجيري
66	ثانيا:أشكال التمويل التأجيري
66	1/التأجير التمويلي
67	2/التأجير التشغيلي
67	3/التأجير الرفعي
67	4/البيع ثم الاستئجار
67	ثالثا:مزاي و عيوب التمويل التأجيري
68	1/مزاي التمويل التأجيري
68	2/عيوب التمويل التأجيري

68	المبحث الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
69	المطلب الأول: المنظومة التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
69	الفرع الأول: الدعم المباشر
69	أولا: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
70	1/ مجال تطبيق القانون
71	2/ تدابير الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
72	ثانيا: بيانات مجلس الوزراء
72	1/ توصيات جويلية 2010
73	2/ توصيات فيفري 2011
75	الفرع الثاني: الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
75	أولا: قانون ترقية الاستثمار
76	ثانيا: قانون تطوير الاستثمار
77	المطلب الثاني: المنظومة المؤسسية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
77	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
77	أولا: وكالات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
77	1- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
77	أ/ تعريفها
78	ب/ مهامها
80	2/ وكالة ترقية و دعم الاستثمار
80	3/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
81	4/ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
81	أ/ تعريفها
82	ب/ موارد ونفقات الوكالة
83	ج/ مهام الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية
84	هـ/ شروط الاستفادة من الوكالة

84	و/طرق وأنواع تمويل المشاريع من طرف الوكالة
88	ثانيا:صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
88	1/الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
89	2/صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
90	3/صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطلين ذوي المشاريع
90	الفرع الثاني:المؤسسات المحلية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
90	أولا:مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
91	ثانيا:مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
93	خلاصة
95	الخاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع
111	الفهرس
112	فهرس الأشكال
113	فهرس الجداول
115	فهرس الموضوعات
122	الملخص
	الملاحق

الملخص

يحظى مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف العديد من الدول، بما فيها الدول النامية على غرار الدول المتقدمة نتيجة أهميتها الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها الفعالة في زيادة الأداء في الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات، وبالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الخارجي.

وعليه حاول المشرع الجزائري الاهتمام بها من خلال وضع المعايير أكثر حداثة في تعريفها وكذا إحاطتها بنظام قانوني فعال. ونيلها للدعم الحكومي حتى تتمكن من التطور وذلك وفق آليات تقوم بتوفيرها مؤسسات متخصصة .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم الأعمال ، هياكل الدعم .

Résumé

Une attention particulière est accordée au domaine relatif aux petites et moyennes entreprises de la part de nombreux pays notamment les pays développés de même que les pays en voie de développement et ce eu égard à son importance économique et social sa contribution efficace dans l'augmentation de la productivité la capacité en matière de concurrence de ces entreprises et en considération de la performance et de la célérité d'adaptation de ces entreprises par rapport aux variables de l'environnement extérieur.

Le législateur algérien a tenté de forger un système juridique pour bien définir de la part des pouvoirs public pour se développer et selon des mécanismes mise en place par des institutions spécialisées et sont soumises à l'environnement juridique.

Mots clés : LES PME .chiffre d'affaire .structures du soutien.

الملاحق

حصيلة الملفات المدروسة من قبل لجنة انتقاء و تمويل المشاريع منذ سنة 2008 الى غاية 2021

السنة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المدروسة من قبل الجنة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرجوة	عدد الملفات المرفوضة	عدد الملفات المودعة لدى البنك	عدد الموافقات البنكية	عدد الملفات الممولة
2008	614	113	77	19	17	44	133	113
2009	930	942	713	135	94	545	400	410
2010	450	734	659	48	27	436	447	398
2011	5624	5238	4121	1074	43	1629	1123	579
2012	535	1119	769	283	67	1155	1280	1559
2013	880	1111	728	296	87	582	610	728
2014	989	1425	912	389	103	896	825	796
2015	453	604	409	116	61	552	649	432
2016	149	176	143	20	13	149	192	195
2017	175	171	159	16	3	144	164	75
2018	309	307	266	43	23	218	161	125
2019	816	504	408	206	108	343	304	234
2020	433	431	402	09	20	336	304	205
2021	484	416	401	15	22	204	311	199
المجموع	12841	13291	1016	2669	688	7233	6903	6048